

الدورة العشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

التَّأمين التَّعاوني
الأحكام والضَّوابط الشَّرعيَّة

إعداد

الدُّكتور السَّيِّد حامد حسن محمَّد

المدير العام للشَّركة التَّعاونيَّة للتَّأمين

الخرطوم- السَّودان

التَّأمين التَّعاوني
الأحكام والضَّوابط الشَّرعيَّة
تعريف التَّأمين

مقدمة:

يُعتبر التَّأمين من الأنشطة الاقتصادية التي تتأثر وتؤثر بما يجري في بقية الأنشطة والقطاعات لهذا يتم تنظيمها بموجب قوانين ولوائح تصدرها الدولة وتعين لها الأجهزة الرقابية المناسبة لضمان سلامة أدائها، ولهذا ينظر على أنَّها وسيلة يمكن استغلالها في التخطيط وفي تنفيذ السياسات والبرامج .

أسباب اختيار الموضوع:

عنوان هذا البحث جرى تحديده بواسطة الجهة المنظمة للمؤتمر وهي منظمة المؤتمر الإسلامي متمثلة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول موضوع " التَّأمين التَّعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها ". والعنوان الذي حُدد من قبل الجهة المنظمة هو: الدور التَّنموي لشركات التَّأمين التَّعاوني: (آفاقه، معوقاته، مشكلاته) ولكني أضفت للعنوان مصطلح " إسلامي" ليكون العنوان " الدور التنموي لشركات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي: (آفاقه، معوقاته ،مشكلاته)" وذلك لأن التَّأمين التَّعاوني نوع من التَّأمين معروف وظهر في الدول غير الإسلامية لاسيما الغربية وما زال موجوداً حتى الآن، إنَّ موضوع التَّأمين الذي نحن بصدده عُرف بالتَّأمين الإسلامي المبني على التَّعاون سواء أكان ذلك في الدول الإسلامية، أو غير الإسلامية بل وما يزال يعرف باسم التَّأمين الإسلامي حتى اليوم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الآتي:

(١) هل للتَّأمين التَّعاوني الإسلامي تأثير إيجابي في التنمية؟.

(٢) هل تتفق أعمال التَّنمية و خدمات التَّأمين التَّعاوني مع مقاصد الشريعة الإسلامية؟.

(٣) هل توجد عقبات تواجه في الاستفادة من خدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في مجال التَّنمية بصفة خاصة والمجالات الأخرى بصفة عامة؟.

(٤) ما هو موقف أعمال التنمية وخدمات التَّأمين من فروض الكفاية؟.

فروض البحث:

إنَّ فروض البحث التي نسعى للإجابة عليها من خلال متن هذا البحث هي كالآتي:

(١) التَّأمين التَّعاوني الإسلامي له دور إيجابي في إنفاذ أعمال التنمية واستدامتها.

(٢) تنسجم أعمال التَّنمية وخدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

(٣) وجود عقبات تواجه توسُّع خدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في قطاعات التَّنمية بصفة خاصة ولبقية الأعمال بصفة عامة.

(٤) تتفق أعمال التنمية وخدمات التَّأمين مع فروض الكفاية.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدِّراسة هو المنهج الوصفي والاستنباطي والاستقرائي.

هيكل الدِّراسة:

تحتوي هذه الدِّراسة على مقدمة وثلاثة فصول ثم خاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات:

(١) المقدمة.

(٢) الفصل الأول، بعنوان: التَّأمين التعاوني الإسلامي (تعريفه، مبادئه، نشأته) ويحتوي على ثلاث مباحث أولهما التعريف بالتأمين التعاوني الإسلامي، وثانيهما مبادئ التَّأمين التعاوني الإسلامي، وثالثهما نشأة التأمين التعاوني الإسلامي.

(٣) الفصل الثاني، بعنوان: الاستثمار في شركات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي ويحتوي على ثلاثة مباحث،. المبحث الأول تناولت فيه تطبيقات صيغة المضاربة في أعمال التأمين التعاوني الإسلامي. والمبحث الثاني خصصته لتطبيقات صيغة الوكالة في أعمال التأمين التعاوني الإسلامي. أما المبحث الثالث فأفردته للأجرة في صيغة الوكالة وتباين الآراء الشرعية فيها.

(٤) الفصل الثالث، بعنوان: دور التأمين التعاوني الإسلامي في أعمال التَّنمية والمشاكل التي تواجهه ويحتوي على أربعة مباحث تناولت في المبحث الأول فروض الكفاية وعلاقتها بأعمال التَّنمية والتَّأمين. ثم جعلت المبحث الثاني دور التأمين في أعمال التنمية وفصلت فيه التَّنمية الزراعية ودور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في إنفاذها، وعرَّفت التَّنمية الصناعية ودور التَّأمين التَّعاوني للإسلامي في تحقيقها، ثم وضحت التَّنمية الاجتماعية وأشرت لأنشطة التَّأمين التعاوني في استدامتها، ففصلت دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في توفير مصادر التمويل لأعمال التَّنمية.

(٥) الخاتمة وبها زيلت البحث وضمنتها استعراضاً لفروضه ومدى تحققها، ثم بينت الاستنتاجات التي بدت لي، فالتوصيات التي توصلت إليها من خلال مادة البحث.

(٦) قائمة المراجع التي استعنت بها في هذا البحث.

الفصل الأول

التعريف بالتَّأمين التَّعاوني الإسلامي[١] تعريفه ونشأته

على الرغم من أن التأمين التعاوني الإسلامي قد مضى على انطلاقته ما يربو عن الثلاثين عاما؛ إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه أو تعريفات متشابهة كتلك التي تناولت التامين التجاري وفقا لما ورد في القوانين العربية التي إن اختلف في النص إلا أنها شبهة متفقة في المعنى وهذا ما لم يحدث في التأمين التعاوني الإسلامي، حيث لا تجد تعريفاً مجمع عليه أو مختلف فيه، ولعل ذلك بسبب ندرة الكتابة في هذا الموضوع لاسيما الكتابة الَّتي تتعلق بالتَّأصيل بالإضافة إلى عدم اهتمام المشرع في الدول الإسلامية والعربية بهذه الخدمات أمَّا لعدم تنظيمها من قبل الدولة أو لعدم اهتمام الدولة بتنظيم خدمات التَّأمين بصفة عامة. بالرغم مما ذكرته قد تكون هنالك مجهودات ولكني لم أقف عليها بعد.

المبحث الأول

تعريف التأمين التعاوني الإسلامي

في السطور التالية نسعى للوصول إلى تعريف للتأمين التعاوني الإسلامي من خلال ما جاء في اللغة وقانون التامين والتكافل السوداني للعام ٢٠٠٣م ثم نساهم من جانبنا بوضع تعريف للتأمين التعاوني الإسلامي .

الأمن لغة[٢]: هو ضد الخوف وورد لفظه ومشتقاته في القران الكريم في مواضع كثيرة نذكر منها﴿ **ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ** ﴾[٣] وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً** ﴾[٤] وفي قوله تعالى : ﴿ **وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ** ﴾[٥]. كما ورد في السُــنة في حديث رُوِي عنه ﷺ عن ابن عمر رواه ابن ماجة : (المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب)[٦] .

أمَّا على مستوى التَّجربة السُّودانية للتَّأمين الإسلامي فقد تمَّ تنظيمه بواسطة الدولة تنظيماً قانونياً حيث عرَّف المشرع السُّوداني التَّأمين والتَّكافل وفقاً لما جاء في

---

١) د. السيد حامد حسن، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق " كتاب لم ينشر بعد"، واصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة في التأمين الإسلامي، ونشير لهذا المرجع في العزو اللاحق ب د.السيد حامد حسن، التامين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص:٢٢٤.

٢) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب دار صادر بيروت، بدون، ونشير إليه في العزو اللاحق باللسان.

٣) آل عمران : الآية (١٥٤).

٤) البقرة : الآية ١٢٥).

٥) التين : الآية (٣).

٦) الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٩٨١ حديث ونشير إليه في العزو اللاحق بالسيوطي ، الجامع الصغير، حديث رقم ٩١٤٤ ٦٦٠/٢.

القانون السُّوداني وهو قانون التَّأمين والتكافل لسنة ٢٠٠٣م. حيث تضمن القانون تعريفين الأول:-

الأول: تعريف التَّأمين هو (عقد التَّأمين عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بان يؤدى إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد ، مبلغاً من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن)[١].

ومن ميزات هذا التعريف انه وضح الجانب القانوني والتزامات الطرفين، كما استعمل كلمة (المستفيد) وهي أعم، وأشمل لأنَّ المستفيد قد يكون وارثاً في حالة إن كان مبلغ التعويض مستحقاً عن وفاة المؤمن له، أو أن يكون المستفيد هو المؤمن له في حالة استحقاقه تعويضا عن التلف الحاصل لموضوع تأمينه، أو أن يكون المستفيد مستحقا لتعويض المسؤولية المدنية التي ينبغي أن يدفعها المؤمن له وتنوب عنه الشركة في دفعها للمستفيد عنها. واتسم هذا التعريف بأنه بيَّن الأساس الذي يدفع بموجبه قسط التَّأمين وهو التبرع الذي هو أساس التَّأمين الإسلامي.

ويؤخذ على هذا التعريف انه لم يُشِر للأسس الفنية التي تدار وفقاً لها مخاطر التَّأمين بالإضافة إلى إغفاله لجانب إن تكون المصلحة الملجئة للتأمين هي مصلحة مشروعة.

الثاني: التكافل أي تأمين الأشخاص (عقد التكافل عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المشتركين بان يؤدي إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيرادا دورياً في حالة تحقق السبب الموجب لدفع مزية التكافل وذلك مقابل قسط محدد يؤديه المشترك إلى المؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن)[٢] .

وبتقييمنا لهذا التعريف من حيث الايجابيات والسلبيات؛ نجد أنَّ نفس الايجابيات والسلبيات التي سلف ذكرها في التعريف الأول الخاص بتأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية تنطبق عليه.

لما تقدم من ملاحظات فان الباحث يرى إن يكون تعريف عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بشقيه تامين الممتلكات وتكافل الأشخاص على النحو التالي:

"عقد التَّأمين/التَّكافل التَّعاوني الإسلامي عقد تبرع وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مبنى على المقاصة، لتقديم خدمة تأمينية/تكافلية، لمصلحة مشروعة، بين طرفين: المؤمَّن له بصفته مشتركاً وقبل دفع قسط الاشتراك، والمؤمِّن بصفته عاملاً ووكيلاً عن المشتركين وقبل تسلم قسط الاشتراك وتعهد بمقتضى ذلك أن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال علي سبيل: التعويض المثلي، أو الإيراد الدوري، أو الدفع الرأسمالي، إذا

---

[١]) قانون التَّأمين والتكافل السوداني للعام ٢٠٠٣، الفصل الثاني، المادة ٣، ص: ٢.

[٢]) المرجع السابق ، المادة ٤ ص: ٢.

تحقق الخطر المُغطى. والمؤمِّن لهم وهم المشتركون يغنمون الفائض إن وجد، ويغرمون الخسارة الزائدة إن تحققت، و يشاركون في الإدارة".

ومن هذا التعريف نلحظ ما يلي :

(١) بيَّن التعريف أن أأ عقد التَّأمين الإسلامي هو عقد تبرع.

(٢) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتامين.

(٣) الأخذ بمفهوم المقاصة بين المخاطر المراد تأمينها وفي هذا اهتمام بالأسس الفنية المعروفة والمطبقة في صناعة التَّأمين فيما يتعلق بالخطر من حيث الاختيار والتصنيف والقياس وتقدير تكلفته.

(٤) المطلوب هو تقديم خدمة تأمينية، أو تغطية تكافلية، ولكن يشترط أن تكون هذه الخدمة لمصلحة مشروعة وفق القانون السائد في الدولة وهو أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يخرج وفقا لهذا التعريف تامين موضوعات التَّأمين، أو التَّغطية التَّكافلية التي لا تتفق والمقتضى الشرعي كتأمين الخمر، والخنزير، والمعاملات الربوية، وإبرام تغطية لمصلحة شخص في حالة وفاة شخص آخر لا تربطهما علاقة تبرر إبرام هذه التغطية التَّكافلية وغيرها من التغطيات التَّأمينية والتكافلية التي لا يوجد مسوغ شرعي لإبرامها.

(٥) أكد هذا التعريف على عملية القبول والإيجاب بين المتعاقديّن.

(٦) بموجب قسط الاشتراك المقبوض بواسطة شركة التَّأمين يتم التعهد بدفع مبالغ للمستفيد على سبيل التعويض المالي المثلى، أو القيمي وهذا ينسحب على تامين الممتلكات الذي يتم فيه التعويض إما بالشراء، أو الاستبدال لموضوع التَّأمين التَّالف، أو الذي لحقت به الخسارة، أو تامين المسؤولية المدنية بسداد مقدار مبلغ المسئولية الذي يحدده القانون، وكذلك التامين الصحي في بعض صوره إذ يتم فيه استرداد ما دفعه المشترك من تكاليف للعلاج تلقاها المشترك؛ إما خارج الشبكة الطبية سواء كانت محلية أو عالمية، أو في حالة طوارئ. أما التعويض أو الدفع الدوري للمشترك يتمثل في دفعات ذات طابع دوري مثال ذلك: مزايا المعاش التي تدفع مبالغها دورياً وتغطيات البطالة وتغطيات العجز الكلي المؤقت التي يدفع عنها مبالغ دورية حتى يحصل العاطل على العمل أو يبلغ التعويض الفترة القصوى، وكذلك مزايا الاستشفاء التي تدفع يومياً في حالة لزوم المشترك سرير الاستشفاء. أما الدفع الرأسمالي هو عبارة عن المبالغ التي تدفع في حالة الوفاة، أو العجز الكلى الدائم، أو العجز الجزئي الدائم، أو في حالة الأمراض الخطرة أو في حالة المعاش إن كان يدفع على نظام الدفعة الواحدة وهذا يشمل تغطيات التكافل.

(٧) بيّن التعريف مبادئ التَّأمين التَّعاوني الإسلامي الأخرى، وهى المشاركة في الفائض التَّأميني / التَّكافلي والمشاركة في الخسارة الزائدة وكذلك المشاركة في الإدارة وبذا تكون صورة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي قد اكتملت من حيث الأسس الشرعية والتعاقدية والفنية.

(٨) هذا التعريف جمع كل أنواع التَّأمين التي تمارس في التَّأمين التَّعاوني الإسلامي من تامين ممتلكات ومسؤولية مدنية وتكافل، ولذا يبدو طويلاً بعض الشيء وهذه سلبيته.

المبحث الثاني
مبادئ التَّأمين التَّعاوني الإسلامي

من غير شك يكون لعقد التَّأمين التعاوني الإسلامي أحكاما وضوابطا تشكل الأسس و المبادئً، التي يعمل وفقا لها وهذا ما سنتعرض له في المبحث التالي.

المطلب الأول
مبدأ التبرع [1]

إن مبدأ التبرع أهم المبادئ التي ينطلق منها عقد التأمين الإسلامي، والحكمة من هذا المبدأ؛ هو لتجاوز شبهة الغرر التي توجد في نظام التأمين التجاري، والتأمين التعاوني الإسلامي، غير أن عقد التبرع يكون جائز شرعاً إذا شابه الغرر وفقا لرأي المذهب المالكي الذي يتميز عن بقية المذاهب الفقهية بأن وضع قاعدة عامة فيما يتعلق بالغرر في عقود التبرعات فحواها " إن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها " . وقد فصل مالك[2] بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة ... وقاعدة مالا يجتنب فيه الغرر والجهالة ، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام ، طرفان وواسطة ، فالطرفان أحدهما معاوضة صرفة ، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة ... وثانيهما ما هو إحسان صرف لا يقصد منه تنمية المال كالصدقة والهبة ... فان هذه التصرفات إن فاتت علي من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، لأنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان والتوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم أو المجهول، فان ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلي تقليله، فإذا وهب له بعيره الشارد جاز إن يجده فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن

[1]) د.السيد حامد حسن، التَّأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص: ٢٠٧.
[2]) البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير، الغر ر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار الجيل بيروت والدار السودانية للكتب الخرطوم، الطبعة الثانية، ١٩٩٠ ص: ٥١٢ ، ونشير لهذا المرجع في العزو اللاحق ب د. الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي.

لم يجده، لأنه لم يبذل شيئاً، وألحق مالك الخُلع[1] بهذا الطرف، لان العصمة وإطلاقها ليست من باب ما يقصد للمعاوضة، بل شأن الطلاق أو يكون بغير شيء فهو كالهبة ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حني نقول : ما يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه".

"وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح ... ".

"كما وافق ابن تيمية المالكية في رأيهم بالنسبة لتأثير الغرر في العقود فقرر أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات و لا يؤثر في عقود التبرعات".

إذن التبرع مبدأ من المبادئ المهمة التي يقوم عليها التامين التعاوني الإسلامي. وبهذا التبرع يتم إخراج عقد التأمين من دائرة عقود المعاوضة المالية التي يبطلها الغرر كما تقدم، ويدخلها في دائرة عقود التبرعات التي لا يبطلها الغرر، وفقاً لرأي المذهب المالكي الذي أوردناه في مطلع هذا المطلب. إذن الغرر يوجد في عقود التامين التجاري والتامين التعاوني الإسلامي ولكنه يبطل عقد التامين التجاري لأنه عقد معاوضة ولا يبطل عقد التامين التَّعاوني الإسلامي لأنه عقد تبرع بنص الحديث النبوي الذي يرويه أبو هريرة قال " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر . " والشاهد هنا في هذا النص النبوي أن هذا الحديث النبوي يعني عقود البيوع، والتبرعات ليست من عقود البيوع وبالتالي لا يشملها الحديث النبوي المذكور.

وفقاً لمبدأ التبرع هذا يعتبر عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي؛ عقداً تعاونياً لأنَّ التبرع ما هو إلا تعاون بين المشتركين. ويدعم هذا التعاون قول المولى عز وجل ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[2] ، وأيضا قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۞ وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾([3]) . والولاية من معانيها النصرة([4]) ، والوالي هو الصديق النصير ، لقوله تعالى : ﴿ **نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ** ﴾ ([5]).

---

[1]) الخُلع معناه لغة : النزع والإزالة وعرفاً بضم الخاء : إزالة الزوجية واصطلاحاً هو الفراق بين الزوجين بعِوَض من جانب المرأة للرجل بهدف افتداء نفسها والخلاص من الزوج لقوله تعالي " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " راجع أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤ ص: ٩/ ٧٠٠٧ وما بعدها. ونشير لهذا المرجع في العزو اللاحق ب أ.د.الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته.

[2]) المائدة: الآية (٢).

[3]) الأنفال : الآية (٧٢ ، ٧٣).

[4]) اللسان : ٤٠٦/١٥.

[5]) الأنفال : الآية (٤٠).

وقيل الولاية هي السلطان(١)، وقيل المولى هو الذي يقوم بالكفالة كولي اليتيم(٢) الذي يقوم بأمره وفى هذا المعنى منها أيضا المَوالى: وهم ورثه الرجل وعصبته(٣) قوله تعالى ﴿ **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا** ﴾(٤) ومنه ولاء الموالاة ؛ وهو عقد يربط شخصين يقول احدهما وهو مجهول النسب: أنت وليِّي ترثني إذا مت وتعقل عنى إذا جنيت"(٥).

معنى الولاية هنا يشير إلى التعاون والحض عليه لما فيه من خير للبشرية. وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾(٦)وقال هنا بعض المفسرين(٧) : هم جسد واحد متحابون في الله متآخون متناصرون متناصرون في الله ويجير أدناهم على أعلاهم ويطيع بعضهم بعضاً ويتراحمون فيما بينهم كما قال رسول الله ﷺ : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٨). إذن هذا التفسير والمتضمن لهذا الحديث الصحيح نخرج منه بحض الإسلام على التعاون فيما بين المؤمنين وإقالة عثرات بعضهم بعضاً دفعاً للضرر وقضاءً للحوائج.

كذلك يقول الله تعالى ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾(٩) هذه الآية في عمومها تدعو إلى عمل الخير والمعروف والتعاون وما كان في معناه فهو خير ومعروف والنأي عن التامين التجاري بعد ثبوت عدم جوازه فيه نهى عن المنكر.

أما ضابط صيغة التبرع الذي يُبني عليها اشتراك المؤمن له في نظام التَّأمين التَّعاوني الإسلامي هو أن يعتبر المشترك متبرعاً بكلٍ أو بجزءٍ من قسط التي يدفعه لصندوق أو صناديق التامين، وذلك على حسب احتياج الصندوق، أو تلك الصناديق؛ لأن القسط يحدد سلفاً قبل وقوع الحادث ولا يوجد ما يؤكد أن تكلفة الحماية أو التغطية هي مقدار القسط المدفوع، لأن أمر حدوث الحادث أمر احتمالي. والمعروف أن ما يدفعه المشتركون من أقساط لقاء اشتراكهم في نظام التامين الإسلامي، يوزع على ثلاثة أقسام؛ فيخصص

---

١) اللسان: ص١٥/٤٠٧.

٢) اللسان:ص١٥/٤٠٧.

٣) اللسان: ص ١٥/ ٤٠٨.

٤) سورة مريم: الآية (٥).

٥) أ.د. محمد رواس قلعة جي ود.حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، إدارة القران الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون ، ص: ٥٠٩' ونشير لهذا المرجع في العزو اللاحق ب قلعجة جي، معجم لغة الفقهاء.

٦) سورة التوبة : الآية (٧١).

٧) د. احمد على الإمام، القرآن الكريم بحاشية مفاتح فهم القرآن، مصحف افريقيا، الخرطوم، بدون تفسير الآية، ونشير لهذا المرجع في العزو اللاحق ب د. أحمد على الإمام، مفاتح فهم القرآن.

٨) السيوطي ، الجامع الصغير ، حديث رقم ٨١٥٥ ص: ٢ /٢٥٣.

٩) سورة أل عمران: الآية (١٠٤).

جزء منها للاستثمار، وجزء ثان يدفع لأعمال إعادة التامين، بينما يتحمل الجزء الثالث المصروفات التَّأمينية المتمثلة فيما تحتفظ به الشركة ولا تعيد التامين عليه، ومصروفات الإدارية والعمومية أو عمولة الوكالة حيث يتحمل المساهمون المصروفات العمومية والإدارية، و المسوحات بغرض إبرام التغطية التَّأمينية وإجراء تسوية المطالبة أو الكشف الطبي، و المصروفات الإدارية، والاحتياطيات الفنية ... الخ .ومن محصلة هذه الأجزاء الثلاثة مضافاً لها الاحتياطيات وعوائد الاستثمار، وأنصبة معيدي التامين، تدفع المزايا و التعويضات المستحقة وعند انتهاء السنة المالية، وبعد خصم كل بنود الالتزامات والمصروفات يكون ما تبقى في هذا الوعاء هو الفائض التَّأميني. فهو يتكون من باقي الأقساط المدفوعة لدى الشركة مضافاً لها عوائد استثمارها، فيوزع المبلغ على المشتركين كل علي حسب نسبة ما دفعه فعلاً من أقساط لصندوق التامين.

بالإضافة إلي ما تقدم، فانه لابد أن نعتبر المشترك في نظام التامين الإسلامي متبرعاً بكل أو بجزء من قسط التامين الذي دفعه للصندوق. وأما إذا اعتبرناه متبرعاً بكل القسط ثم دفعنا له الفائض نكون قد اختلفنا مع أصل فقهي يتعلق بأحكام عقود التبرعات والمتمثل في حديث الرسول الله صلي الله عليه وسلم " العائد في هبته كالعائد في قيئه"([1]) وأيضا حديثه ﷺ " ليس منا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه "([2]) ، وإن قلنا إنه متبرع بجزء فقط للزم علي شركة التأمين الإسلامية أن ترد له الجزء الآخر حتى إذا أدى ذلك للخسارة. وأما في حالة عدم توزيع الفائض، فان صورة التامين التعاوني الإسلامي تصبح قريبة من صورة التأمين التجاري الذي لا يوزع فائضاً، وإنما يدفع التعويض فقط. وفي هذه الحالة بالذات؛ أي حالة عدم توزيع الفائض، فان المبالغ الفائضة أين تذهب؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول: قطعا ستكون في تحت تصرف الإدارة التنفيذية، ومجلس إدارة الشركة مما يغري بإهدار المال. وشيئاً فشيئاً يحول لصالحهم بأي صورة من الصور ليدخل في دائرة أكل المال بالباطل، وبالتالي تصبح ممارسة التأمين الإسلامي من الناحية المالية لا فرق بينها وبين ممارسة التأمين التجاري. إذن ولهذا لابد من الجمع بين العبارتين "أي متبرع به كله أو بجزء منه ".

هذا التبرع هو دلالة علي التعاون فيما بين المشتركين؛ وفي ذلك تزكية لروح التواد والتراحم فيما بينهم، وذلك في حالة نزول أي مصيبة أو جائحة بأي منهم، فهم يتكافلون مع من نزلت به المصيبة، أو لحقت به الجائحة، فيعملون علي تخفيفها أو إزالة أثرها تماماً كما في الدية وما شابه ذلك.

---

[1]) الإمام آبى عبد الله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته حديث رقم ٢٦٢١، ونشير لهذا المرجع في العزو اللاحق ب صحيح البخاري.

[2]) صحيح البخاري : كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته حديث رقم ٢٦٢٢ والحديثان (١٩،٢٠) رواهما ابن عباس رضي الله عنهما.

المطلب الثاني
مبدأ عدم مخالفة أداء الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية

إن عقد التأمين الإسلامي من أهم مبادئه هو التبرع، وبالتالي هو عقد تبرع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لذلك ينبغي على شركة التأمين الإسلامية أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في حال تنفيذها لأي عمل من الأعمال التي أُسست من أجلها.

وضماناً لتنفيذ هذا المبدأ فإن الشركة عليها أن تلتزم بالضَّوابط التالية:

(١) تعيين جهاز رقابة شرعي يتألف من مجموعة من علماء الشريعة يسمى بهيئة الرقابة الشرعية، التي تعمل على مراقبة أعمال الشركة واتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. لهذه الهيئة الحق في الإطلاع على كل الأعمال التأمينية، لاسيما الحسابات الختامية وإجازتها. ودراسة عقود التأمين وإجازتها. الاطلاع على شروط اتفاقيات إعادة التأمين وإجازاتها. وكذلك تعمل هذه الهيئة على دراسة أي أمور تستشكل على الشركة من الناحية الفقهية ومن ثم تصدر الهيئة قرارها حيال المسألة المعروضة.

(٢) تتولى شركة التأمين الإسلامية باستثمار أموالها في مواعين وعبر قنوات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن يجري ذلك تحت أشراف هيئة الرقابة الشرعية.

(٣) تلتزم الشركة بتقديم خدمات التأمين للراغبين على أن تنأى بنفسها عن إبرام أي تغطية لتجارة أو عمل يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .. على سبيل المثال: لا تؤمن تجارة المخدرات، أو الخمور، والخنازير، وكذا المعاملات المالية المشتملة على ربا وصور أكل المال بالباطل.

(٤) تتعامل الشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مع شركات التأمين المباشر وكذلك شركات إعادة التأمين ووسطاء التأمين الذين لا يمارسون نشاطهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولعل هذه الضوابط تميز بين طبيعة عقد التأمين الإسلامي وعقد التأمين التعاوني الممارس في الغرب حيث أن هذه المبادئ لا توجد في عقد التأمين التعاوني الذي يمارس في الدول غير المسلمة أو المسلمة غير الملتزمة بهدى الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث
مبدأ توزيع الفائض التأميني

وهو يتمثل في المبلغ المتبقي من أقساط التامين بعد دفع التعويضات و كافة الالتزامات الأخرى بما في ذلك عمولة الوكالة إذا كانت تتضمن المصروفات العمومية والإدارية، أو عمولة الوكالة زائدا المصروفات العمومية والإدارية. ثم يضاف إلى متبقي الأقساط عائد

الاستثمار الشرعي، لتصبح الجملة تمثل الفائض التأميني الذي يوزع على المشتركين بنسب اشتراك كل منهم. وقد يرى البعض أن هذا هو الفارق الوحيد بين شركات التأمين الإسلامية والشركات التجارية استخفافاً بهذا الأمر ﴿ **وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ** ﴾[1] ، لان الصورة المضادة له في شركات التأمين التجارية هي ذهاب هذا الفائض إلى جيوب حملة الأسهم وهو في بعض مكوناته ربا والبعض الآخر أكل مال بالباطل ناسين قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [2] وقوله تعالى أيضا " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [3] ، ومتناسين كذلك التحذيرات النبوية المتمثلة في الحديث الشريف الذي يرويه الطبراني عن عبد الله بن سلام " الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل في الإسلام"، وكذلك الحديث الذي يرويه ابن ماجة عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " الربا سبعون جزءاً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه"[4] ويبدو الأمر واضحا كوضوح الشمس في بياض النهار إذا قرأت قوله عز وجل ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** ﴾[5] فانظر هنا إلى ترتيب جريمة الزنا وأن أثم الربا يتقدمها.

إذن فإن كان هذا هو الفارق الوحيد – كما يزعمون – فهو فارق ينطوي على أمر خطير، ولعل ما تقدم ذكره، وما سيرد لاحقا، فيه من العناصر ما يميز ويفصل نظام التأمين الإسلامي عن نظام التأمين التجاري.. فكل هذا الكم مجتمعا يعطينا العديد من الفروق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري وفيه رد على مقولة القائلين بأن الفرق الوحيد بينهما هو رد الفائض التأميني.

وضابط توزيع الفائض التأميني هو: أن يتم توزيعه على المشتركين المؤمن لهم باعتباره حقا لهم ولا يجوز للمساهمين أن يأخذوا منه شيئا إلا بعد ثبوت المسوِّغ الشرعي والصيغة الشرعية التي بموجبها يأخذون أي قدر من الفائض التأميني.

المطلب الرابع
مبدأ المشاركة في الخسارة الزائدة

إن التأمين التعاوني الإسلامي هو تعاون على البر والتقوى، وبالتالي فهو تعاون في السراء والضراء، فإذا كانت جملة الأقساط المدفوعة والاحتياطيات ورأس المال مضافا لها موارد إعادة التأمين لا تكفي مجتمعة من الوفاء بحجم الخسارة أو الخسائر التي حدثت في الفترة التأمينية. إلا أن هذا الوضع حقيقة هو نظري أكثر منه عملي إذ نجد أن فكرة

---

[1] سورة النور آية (١٥) .
[2] سورة النور آية (١٥) .
[3] سورة النساء آية (٢٩) .
[4] السيوطي ، الجامع الصغير ، حديث رقم ٤٥٠٧ ، ٢٢/٢.
[5] سورة الفرقان آية (٦٨).

إعادة التأمين خير سند وعضد في تحمل الخسارة أو الخسائر ولهذا يمكننا القول بأن حدوث خسارة يساهم فيها المؤمن لهم ليس بالأمر السهل.

وضابط المشاركة في الخسارة الزائدة في حالة حدوثها هو أن يوزع القدر الزائد من الخسائر على المؤمن لهم، على حسب نسبة ما دفعه من أقساط، مما يعنى أن مساهمة كل منهم محدودة بالقدر الذي ساهم به في العملية التأمينية.

المطلب الخامس

مبدأ المشاركة في الإدارة

سبق أن وضحنا أن التأمين التعاوني الإسلامي من مبادئه التبرع حيث يعتبر المؤمن لهم متبرعين لبعضهم بعضا، ويغنمون الفائض التأميني في حالة تحققه ويغرمون الخسارة الزائدة في حالة حصولها، لذلك هذه الصورة تستدعي أن يشارك المؤمن لهم في إدارة شركة التأمين وبالأحرى في إدارة صندوق التأمين وهو يخصهم. وتتم مشاركة المؤمن لهم في إدارة صندوق التأمين عبر هيئة المشتركين.، وتتطلع هيئة المشتركين بالآتي:

(١) الإطلاع على الحسابات الختامية وإجازتها.

(٢) الاطلاع على الفائض التأميني وأسس توزيعه،أو الخسارة- إن وجدت- وأسس توزيعها.

(٣) الاطلاع على تقرير الأداء الذي يعده رئيس مجلس الإدارة ومناقشته دارة الشركة عن أدائها في العام الماضي.

(٤) تنتخب هيئة المشتركين على الأقل عضواً واحداً يمثل المشتركين في مجلس الإدارة الذي يطلع بإدارة الشركة والعمل على تنفيذ أهدافها المرسومة ووضع السياسات واللوائح والميزانيات وإجازة الحسابات الختامية والإطلاع بمهام الاستثمار وغيرها من الأعباء التي يناط بها مجلس الإدارة عادة في شركات التأمين الإسلامية.

(٥) تنتخب هيئة المشتركين من عضو واحد على الأقل في الجمعية العمومية لشركة التأمين الإسلامية. ومعلوم أن الجمعية العمومية تنتخب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والمدير العام وهيئة الرقابة الشرعية، والمراجع القانوني ولها الحق في تغيير النظام الأساسي كما لها الحق في التصرف في الاحتياطيات لأنها أعلى سلطة في الشركة.

إذن من خلال المشاركة في هيئة المشتركين ومجلس الإدارة والجمعية العمومية، يستطيع المشتركون أن يطمئنوا على سير أعمال الشركة، بل ليزدادوا اطمئناناً من خلال مناقشتهم لأداء الشركة عن العام المعني وبصورة لصيقة في موقع يمكنهم من اتخاذ القرارات اللازمة. كما انه في ذات الوقت تستطيع الشركة أن تستفيد منهم في تنشيط

عمليات التسويق بصورة غير مباشرة، ولهذا يري الباحث أن يراعي في اختيار هذه العناصر المؤهلات والقدرات وإمكانية الاستفادة منهم في تنشيط العملية التسويقية.

بما أن عضوية هيئة المشتركين هي حق لكل المشتركين ولكن ضابط حضور اجتماع هيئة المشتركين هو إن كان ممكنا حضورهم جميعا إذا ممكنا في مكان يجمعهم جميعا ويمكن إدارة الاجتماع. ولكن إذا كان عدد المؤمن لهم كبيرا نحو عشرات الآلاف، كما نلاحظ ذالك اليوم، ففي هذه الحالة تتم دعوة ممثلين لهم بتحديد الحد الأدنى لأقساط التأمين المدفوعة من المشتركين، ومن ثم يمكن الوصول عبر الحد الأدنى لعدد المشتركين الذين يمكن أن يسعهم المكان المتاح لعقد الاجتماع، كما يمكن إدارة الاجتماع. أما الحد الأدنى هذا يحدد سنوياً بواسطة مجلس الإدارة، وبموجب ذلك، كل من دفع الحد الأدنى تتم دعوته للمشاركة في اجتماع هيئة المشتركين.

المطلب السادس
مبدأ فصل أموال حملة الأسهم عن أموال حملة وثائق التأمين

تلتزم شركة التأمين الإسلامي بفصل أموال حملة الأسهم عن حملة عقود التكافل و وثائق التأمين وتستثمر الماليين بصورة منفصلة وتضيف لكل وعاء عائد استثماراته. بل إذا تحمل حملة وثائق التأمين مصروفات استثمار رأس المال، تضاف لهم نسبة معينة من عوائد استثمار رأس المال لقاء تحملهم لمصروفات الاستثمار والعكس بالعكس، وكل ذلك على سبيل المضاربة وهذا أمر في غاية الأهمية و فيه تحري لتصويب لأعمال شركات التأمين الإسلامية وفقاً للمنهج الإسلامي.

والضابط لهذا الاستثمار هو أن تكون الأوعية الاستثمارية والصيغ المستخدمة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تتم الموافقة عليها من هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين التعاوني الإسلامية.

المبحث الثالث
نشأة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي[١]

يعتبر التَّأمين التَّجاري وفقاً لما هو ممارس من العقود المستحدثة التي أمكن تصنيفها تحت طائفة العقود غير المسماة نظراً لعدم وجود نظير له في الفقه الإسلامي. وبناءً على تعريف الباحثين من علماء الفقه الإسلامي وعلماء القانون والاقتصاد فقد عُرِّف عقد التَّأمين التَّجاري بأنه عقد احتمالي؛ والعقد الاحتمالي " هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين، أو أحدهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي، أو يأخذ من العقد ، فلا يتحدد مدي تضحيته إلا في المستقبل تبعاً لأمر غير محقق الحصول، أو غير معروف وقت

[١] د. السيد حامد حسن، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص: ٢٠٥.

حصوله "[1] . وبعد مضاهاة العقد الاحتمالي هذا بالعقود في الفقه الإسلامي تبين أن عقد التَّأمين التَّجاري هو عقد معاوضة مالية، أما تعريفه القانوني بأنه عقد احتمالي يقابله في الفقه عقد الغرر، والغرر إذا لحق بعقد المعاوضة المالية يبطله.

وكما نعلم فقد بحث العلماء في العقد البديل لعقد التَّأمين التَّجاري لتحقيق الفائدة فتوصلوا إلى إخراج عقد التَّأمين من كونه عقد معاوضة وإدخاله في عقود التبرعات التي لا يبطلها الغرر لعدم شمولها بحديث المصطفي ﷺ الذي بموجبه أصبح الغرر بصريح النص يبطل العقد لأنه من البيوع المنهي عنها روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر". إذن الغرر المنهي عنه هو الغرر الذي يوجد في عقد البيع أو عقد المعاوضة المالية وعقد التبرع لا يشمله هذا الحديث النبوي وبالتالي، أصبح عقد التّأمين التَّعاوني من عقود التبرعات وعقود التبرعات من العقود المسماة.

المطلب الأول
مرحلة النشأة النظرية

تمثلت بدايات النشأة النظرية للتأمين التعاوني الإسلامي بما تفضل به العلماء من تحديد عدم جواز التَّأمين التَّجاري وجواز التَّأمين التَّعاوني الإسلامي وأذكر هنا مثالين لما ورد من آراء أصحاب الفضيلة العلماء بحسب تاريخهما:

أما الرَّأي الأول فهو لفضيلة البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير حيث قال : "ورغم كل هذا فإني لا أرى إباحة عقد التامين بوضعه الحالي لأنه لا يصح أن نلجأ إلى استخدام الضرورة أو الحاجة إلا إذا لم نجد سبيلا غيرها ، وفى موضوعنا هذا من الممكن أن نحتفظ بعقد التامين في جوهره ونستفيد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي، ومن غير أن نحتمي وراء الضرورة والحاجة ومألوف الناس"[2].

" وذلك يكون في نظري بإخراج التامين من عقود المعاوضات، وإدخاله في عقود التبرعات، والطريق إلى هذا أن نبعد الوسيط الذي يسعى إلى الربح بأن نجعل التامين كله تأميناً تعاونياً يديره المشتركون أنفسهم إن أمكن أو تُشْرِف عليه الحكومات فتعين له موظفين يتولون إدارة الشركات باجر كسائر موظفيها ، ويُنص صراحة في عقد التامين أن الأقساط التي يدفعها المشترك تكون تبرعا منه للشركة تدفع لمن احتاج إليها من المساهمين حسب النظام المتفق عليه، من غير أن تتحمل الحكومة أية مسؤولية مالية نحو المشتركين. وبهذه الطريقة يصبح التأمين تعاونا حقيقياً على البر يستفيد منه المشترك في دنياه وينال به الثواب في الآخرة".

---

[1] د.عبد المنعم البدراوي، التَّأمين في القانون المصري والمقارن، القاهرة، ١٩٥٧، بدون ص:١١٣.
[2] مرجع سابق ص٤٣٣ وما بعدها وذكر فضيلته هذا الرأي في ابريل ١٩٦١م.

أما الرَّأي الثاني([1]) فهو القرار رقم ٥١ الذي أصدرته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ هـ 4/4/1397 والذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة والذي كان في دورته الأولي بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بشأن جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري لما يلي:

(١) إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون علي تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً وإنما توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

(٢) خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه فهو ليس بعقد ربوي كما لا تستغل أقساطه في استثمارات ربوية.

(٣) لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطر ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري.

(٤) قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط.

(٥) لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشأ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

كذلك ذكر القرار أن يكون التامين التعاوني على شكل شركة تعاونية مختلطة للأمور التالية:

"الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز عنه الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها".

الالتزام بالفكر التعاوني التَّأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

تدريب الأهالي على مباشرة التامين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التامين التعاوني إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط اقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا اكبر في المستقبل.

---

[1] د. محمد بن احمد بن صالح الصالح، التَّأمين بين الحظر والإباحة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه ٢٠٠٤، بدون، ص ٢٧٧ وما بعدها .

إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التامين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها (من الدولة) معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية وهذا موقف أكثر ايجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتامين التعاوني الأسس التالية:

أن يكون لمنظمة التامين التعاوني مركز له فروع في كافة مدن المملكة... وأقسام بحسب الأخطار.. وفئات ومهن المتعاونين...

أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أن تكون منظمة التامين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمون من يختارونهم ليكونوا أعضاء في المجلس..

إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بالقدر الذي يستلزم زيادة الأقساط حينئذ تقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة."

المطلب الثاني
مرحلة النشأة الفعلية

بعد أن تم تخليص عقد التأمين من الشبهات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ،أصبح لدينا عقد تأمين تعاوني بل إسلامي، وذلك لأن عقد التامين التعاوني قبل أن يجيزه العلماء كان معروفاً ولا يزال كذلك في بعض بلدان العالم ولكن في تطبيقه ما كانوا يأبهون بالحلال والحرام، ولهذا نرى تسمية العقد الذي نحن بصدده بعقد التامين التعاوني الإسلامي تمييزاً له عن عقد التامين التعاوني الذي عرف في بعض البلدان؛ وذلك لالتزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية.

وبعد إعلان الرأي الشرعي بجواز خدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي شُغِفَ العالمُ الإسلامي بها شغفاً لا يخفى على ذي بصيرة لاسيَّما مِمّن أخذتهم حميّة الدِّين، فأقيمت مؤسَّسات لتطبيق هذه النَّظرية؛ تمثلت في إنشاء مؤسَّسات اقتصاديَّة إسلاميَّة، وكان من بينها تأسيس أوَّل شركة إسلاميَّة للتَّأمين على المستوى العالمي، والتي عُرفت بشركة التَّأمين الإسلاميَّة وقد أُنشئت عام ١٩٧٩م، وتعدُّ أوَّل شركة تأمين إسلاميَّة في العالم ومقرها الخرطوم – السودان، ثُمَّ تبعتها الشركة الإسلاميَّة العربيَّة للتَّأمين(إياك) في عام

١٩٨٠ م ، ومقرها القانوني إمارة دبي بدولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة بينما كان مقرها الفعلي جدة- المملكة العربية السعودية، ثم شركة التكافل الإسلاميَّة (البحرين) ومقرها الرِّياض – المملكة العربية السعودية وتتبع لمجموعة دار المال الإسلامي، وكان ذلك في عام ١٩٨٢م، فشركة التَّكافل الإسلاميَّة الماليزيَّة ومقرها كوالالامبور- ماليزيا في عام ١٩٨٤ م، وفي نفس العام تمَّ إنشاء شركتين، وهما: بيت التأمين السّعودي التُّونسي ومقره تونس، وشركة البركة للتَّأمين (السودان) ومقرها الخرطوم، وكلا الشَّركتين تتبعان لمجموعة دلَّة البركة، ثم تلي ذلك إنشاء بقية الشركات في العالم.

إذن بحمد الله تعالي وتوفيقه صار بين أيدينا عقد إسلامي خال من المخالفات الشرعية، وبالتالي يمكن لأفراد مجتمعنا المسلم أن يتمتعوا بخدماته القائمة على أحكام الشريعة الإسلامية الداعية إلي الخير، وجبر الكسر، ورفع الضرر والتعاون علي البر والتقوى.

الفصل الثاني

الاستثمار في شركات التأمين التعاوني الإسلامي

إن صناعة التأمين التعاوني الإسلامي لا يمكن أخراجها وفقا لما سائد اليوم إلا في صورة شركة؛ وبالتالي هذه الصورة تتطلب وجود رأس مال لتأسيس الشركة التي ستضم فئتين من الشركاء، وهما: المؤسسون، والمؤمن لهم، لذلك لابد من تأطير العلاقة بين الفئتين وفق صيغ يتوافر فيها القَبُول الشرعي حتى تنسجم مع أسس التأمين التعاوني الإسلامي.

وفي السطور التالية نتعرض لهذا الأمر.

المبحث الأول

تطبيقات صيغ شركة المضاربة في أعمال التَّأمين التعاوني الإسلامي

معلوم أنَّ المؤمَّن لهم وفقاً لأسس التَّأمين الإسلامي يعتبرون متبرعين بكلِّ أقساط اشتراكهم أو ببعضها، وبهذا تكون العلاقة بين المؤمن لهم فيما بينهم هي علاقة تبرع متبادل. إذ أنَّ الجميع متبرعون لصندوق التَّأمين حسب احتياج الصَّندوق. أمَّا علاقة المؤمَّن لهم بالمؤسسين، فإن المؤسسين: يعتبرون المدير لصندوق التَّأمين بما يحقق المصلحة للمؤمَّن لهم، وهذه العلاقة يمكن أن تكون وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية. وذلك في إدارة الأموال . والأولى أنَّ مال التَّأمين يتكون من صورتين، هما:

الأولى : إدارة أقساط (مخاطر) محفظة التَّأمين، وهي الاكتتاب والتَّعويضات وإعادة التَّأمين، وكلُّ الأعمال الفنية والمالية الَّتي تلزم عملية إدارة محفظة التَّأمين.

الثَّانية: إدارة استثمار القدر المتاح من أقساط محفظة التَّأمين.

المطلب الأول

إدارة مخاطر محفظة التَّأمين

وهي الصورة الأولى والخاصة بإدارة مخاطر المحفظة، والمطلوب هنا هو إدارتها عبر تطبيق صيغة المضاربة وليس استثمارها؛ ونعني هنا بإدارتها؛ التَّرويج والتَّسويق لخدمات التَّأمين، وتحصيل أقساط التَّأمين من المؤمَّن لهم، دفع المطالبات المستحقة للمؤمن لهم، وسداد أقساط معيدي التَّأمين، والحصول على مساهمة معيدي التَّأمين في المطالبات المستحقة للمؤمَّن لهم، ودفع أجور العاملين وجميع المصروفات الإدارية والعمومية والالتزامات الأخرى للجهات المعنية، وتولي الأعمال المحاسبية والإدارية الخاصة بمخاطر صندوق التَّأمين.

غير أنَّ المال الموجود في صندوق التَّأمين الَّذي تمت إدارته تحت مسمى: إدارة مخاطر محفظة أقساط التَّأمين؛ هو رأس مال المضاربة (أي أقساط التَّأمين)، وما يؤخذ من نسبة في هذه الحالة يكون من رأس المال نفسه وليس من ربحه لعدم وجوده وقتئذٍ. وهذا يجعل المضاربة تتعارض مع أحكام الخاصة بالمضاربة الواردة في الفقه الإسلامي وبالتَّالي تصبح المضاربة غير صحيحة للآتي:

(١) الَّذي يستحقه المضارب هو نسبة من الرِّبح، وليس من رأس المال. وقد تقدَّم أيضاً في التَّعريف أنَّها سميت مضاربة لأنَّ كلا الطرفين يُضرب له بسهم من الرِّبح وليس من رأس المال، لأنَّ رأس المال بالرغم من أنَّه في يد المضارب، إلَّا أنَّه يظل ملكاً لصاحبه.

(٢) عملية إدارة محفظة أقساط التَّامين وفقا لما ذكرناه في مقدمة هذا الفرع يتضح منها أنها ليست إدارة استثمار هذه الأقساط؛ وإنما هي إدارة العملية الفنية لأعمال التَّأمين وبالتَّالي إذا أخذ المضارب حصته عن هذه الإدارة فستكون من رأس المال، و إذا أخذ المضارب جزءاً من رأس المال ففي ذلك تعارض مع القاعدة الفقهيَّة الَّتي تقول "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"[١]. وهنا لا يوجد سبب شرعي لأنَّ النِّسبة الَّتي يأخذها المضارب هي جزاء عمله في طلب الرِّبح؛ أي التِّجارة، كما أن يقوم به المضارب هنا هو إدارة الأعمال الفنية وليس الاتجار طلبا للربح. كذلك إن النِّسبة نفسها تؤخذ من الرِّبح إذا تحقَّق وإنْ لم يتحقق فلا يأخذ شيئاً، وبالتَّالي لا يوجد سبب شرعي يُسوِّغ للمضارب أن يأخذ شيئا من رأس مال المضاربة لأنه إذا أخذ المضارب جزءاً من رأس المال باعتبار أنَّه حصته في المضاربة، فهذا يتعارض مع القاعدة الفقهية الَّتي تقول " المعلَّق بالشَّرط يجب ثبوته عند ثبوت الشَّرط"[٢]. والمعلَّق بالشَّرط في المضاربة هو حصول الرِّبح؛ أي أنَّ الحصة الَّتي يأخذها المضارب من الرِّبح مشروطة بتحقق الرِّبح، هذا فضلاً عن أنَّها تؤخذ من وعاء الرِّبح نفسه فقط لا من رأس المال.

(٣) يدُ المضارب يد أمانة لا يغرم إلَّا في حالة التَّعدي والتَّقصير والإهمال ومخالفته أحكام المضاربة. وبتطبيق هذه الشروط على ما يأخذه المضارب (وهم حملة الأسهم) من نسبة في إدارة مخاطر محفظة التَّأمين نجده يخالف أحكام المضاربة لأنَّ ما يأخذه المساهمون في هذه الحالة هو جزءٌ من رأس مال المضاربة وليس من ربحها وبالتَّالي يعتبر المضارب متعدياً.

---

[١] الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط/ الثَّانية ١٩٨٩م: ٤١٥،٤٦٥ ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بالزرقا الأب تميزاً له عن أبنه الدكتور/ مصطفى احمد الزرقا رحمهما اللَّه.

[٢] الزرقا الأب ٤١٥ ،٤٦٥.

(٤) الخسارة يتحملها صاحب المال طالما كانت لا تنسب للمضارب لأنَّ المال مملوك له ولا يصح أن يتحمل المضارب الخسارة الناجمة عن تفاعل قوى السوق. أيضا هنا إذا طالب رب المال المضارب بتحمل الخسارة ففي ذلك تعارض مع أحكام المضاربة حيث أن يد المضارب يد أمانة ويكون ما يؤخذ منه في هذه الحال من تعويضا لرب المال عن الخسارة يكون أخذ مال بدون وجه حق، وكما تقدم معنا فأن ذلك يتعارض مع القاعدة الفقهية التي تقول: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحدٌ بلا سبب شرعي" لأنه ليس من حق رب المال أن يأخذ عن خسارة ماله من المضارب ما لم تنتج عن تقصيره، أو إهماله ، أو تعديه، أو مخالفته لأحكام المضاربة.

إذن ما سلف ذكره يؤكد عدم صحة تطبيق نظام المضاربة في إدارة مخاطر محفظة التَّأمين؛ لأن أخذ نسبة المضارب من قسط التَّأمين يجعل المضارب متعدياً أيضاً وهذا يخالف المقتضي الشَّرعي.

المطلب الثَّاني
إدارة استثمار أقساط التَّأمين

أمَّا الصورة الثَّانية، وهي إدارة استثمار أقساط محفظة التَّأمين وفقاً لصيغة المضاربة وأخذ نسبة من الأرباح المحققة من استثمار هذه الأقساط وفق ما تم الاتفاق عليه فهذه الصورة هي الصورة السليمة والصحيحة لتطبيق نموذج المضاربة في أعمال التَّأمين الإسلامي.

وعليه تكون شركة المضاربة بين المؤسسين والمؤمَّن لهم ، ليس في إدارة العملية التَّأمينية ذاتها، وإنَّما في إدارة استثمار القدر المتاح من أقساط وأموال التَّأمين وفقاً لمفهوم المضاربة المعروفة في فقه المعاملات ، بمعنى أنَّ المساهمين (أصحاب رأس المال) يقومون باستثمار القدر المتاح من أقساط وأموال التَّأمين على سبيل المضاربة و يأخذون نسبة من أرباح المضاربة حسب الاتِّفاق مثلاً (١٠٪ و ٩٠٪) أو (٢٠٪و٨٠٪) أو(٣٠٪ و ٧٠٪) أو(٤٠٪ و ٦٠٪) أو(٥٠٪ ،٥٠٪) ومقابل ذلك يتحمل المؤسسون مصروفات الاستثمار باستثناء المصروفات المباشرة، و اللَّازمة لعمليات المضاربة نفسها كالعتالة، والنقل، والتخزين، وأقساط التَّأمين وغيرها من المصروفات المباشرة.وبالطبع إذا حدثت خسارة ناجمة عن تقصير أو إهمال أو تعدٍّ على أموال المضاربة فإنَّ الخسارة يتحملها المؤسسون، وهم المضارب. أمَّا إذا كانت الخسارة ناتجة عن أسباب تعزى لتفاعل قوى السوق من عرض أو طلب أو بسبب جائحة فإنَّ الخسارة يتحملها المشتركون (المؤمَّن لهم) وهم أصحاب رأس المال.

المطلب الثَّالث

تقييم تطبيقات صيغة شركة المضاربة في أعمال التَّأمين الإسلامي:

بعد الكلام عند تطبيق صيغة المضاربة في خدمات التَّأمين الإسلامي ، تبقى لنا تقييم هذا التَّطبيق من حيث الإيجابيات والسِّلبيات حتى تتبلور لنا عبر هذا التحليل نظرة تقييمية شاملة لتطبيق صيغة المضاربة على خدمات التَّأمين الإسلامي، وهذه هي الغاية الَّتي نصبو إليها من خلال طرحنا المتقدم لتطبيق صيغة المضاربة في أعمال شركة التَّأمين الإسلامي.

الفرع الأول

إيجابيات صيغة المضاربة

لاشك أن أي عقد، أو صيغة يمكن استخدامها في أي نشاط، لابد أن تكون لها ايجابيات وسلبيات. ومن خلال ما لحظناه من تطبيقات صيغة المضاربة، نرى أنَّ هناك إيجابيات لتطبيق صيغة شركة المضاربة في أعمال شركة التَّأمين الإسلامي فيما يتعلَّق بإدارة استثمار أقساط التَّأمين، وأهمها ما يلي:

(١) عقد شركة المضاربة الإسلامية يتفق مع أحكام الشَّريعة الإسلامية الخاصة بالمعاملات، وبالتَّالي يمكن تطبيقه في إدارة استثمار أقساط محفظة التَّأمين الخاصة بشركة التَّأمين التَّعاونية الإسلاميَّة دون أيِّ تعارض مع أحكام الشَّريعة الإسلامية، وهو المطلوب.

(٢) إذا نتجت عن عمليات المضاربة أرباح فإنَّه يتمُّ اقتسامها بين الطرفين حسب النِّسبة المشاعة المحددة سلفاً وهي بذلك تحقق للمساهمين (أصحاب رأس المال) عائداً، وبالتَّالي يمكن اعتبار ذلك حافزاً للمساهمين (أي حافزاً لرأس المال).

(٣) المضاربة عقد جائز أي غير لازم بمعنى أنَّ أيَّاً من طرفي العقد له حق الفسخ (الانسحاب) سواء بدأ المضارب بالتصرف أم لم يبدأ وهذا يضيف شيئاً من المرونة على عقد التَّأمين الإسلامي.

(٤) تحتمل الغرر والجهالة في مسألة تحقيق الرِّبح أو الخسارة وهي تشبه عقد التَّأمين الَّذي يشوبه الغرر والجهالة.

(٥) لا يؤدِّي تطبيق أسلوب المضاربة إلى زيادة تكلفة التَّأمين.

الفرع الثَّاني

سلبيات صيغة المضاربة

وهنا نكمل الصورة الَّتي بنهايتها نصل إلى فهم سليم لتطبيق صيغة المضاربة على خدمات التَّأمين بالإشارة إلى سلبيات تطبيق هذه الصِّيغة. أما السِّلبيات الَّتي نراها في حالة تطبيق صيغة شركة المضاربة في إدارة مخاطر أقساط التَّأمين الإسلامي أهمها ما يلي:

(١) تطبيق صيغة المضاربة في إدارة مخاطر أقساط التَّأمين (أي مخاطر صندوق التَّأمين) فيه مخالفة لأحكام المضاربة، وبالتَّالي يصبح تطبيق صيغة المضاربة مخالفاً للمقتضى الشَّرعي.

(٢) سيفقد حملة الأسهم الأرباح في حالة تحقق خسارة في أعمال المضاربة وبذلك يضيع عليهم مجهودهم، وبالتَّالي ينعدم الحافز من وراء استثمارهم في شركات التَّأمين الإسلامي وفي ذلك أثر سالب يحد من انتشار صناعة التَّأمين الإسلامي.

(٣) إذا كان الرِّبح المحقق قليلاً فإنَّ نصيب المساهمين من الأرباح سيكون قليلاً جداً.

(٤) قد لا يتوافر المال اللَّازم للاستثمار بالقدر الَّذي ينجم عنه عائداً استثمارياً، ولاسيَّما إذا علمنا أنَّ بعض شركات التَّأمين تتصف بضعف أقساطها المكتتبة.

(٥) إنَّ جزءاً من هذه الأقساط سيعتبر - لاحقاً- ديوناً معدومة يتمُّ إطفاؤها من الأقساط المستقبلية، وهذا يؤدِّي إلى انخفاض القدر المتاح من الأقساط المستقبلية أيضا، ممَّا يؤدي إلى انخفاض جملة العائد الاستثماري والَّتي تكون حصة المضارب من ضمنها.

(٦) عملية تحصيل الأقساط في كثير من الأحيان تتم جدولتها بشكل شهري أو ربع سنوي أو نصف سنوي، ويترتب على هذا أيضاً ضعف الموارد المتاحة للاستثمار، أضف إلى ذلك قد لا توجد فوائض في أقساط التَّأمين خلال شهر معين أو مدة معينة من العام، وبالتَّالي يتعذَّر الاستثمار، وتبعاً لذلك تنعدم الأرباح.

(٧) إذا أخذنا في الاعتبار أنَّ جملة الأقساط المكتتبة في السَّنة لا يتم اكتتابها جميعاً في يوم واحد أو شهر واحد أو فترة واحدة، وإنَّما على مدار السَّنة فهذا يقلل القدر المتاح للاستثمار من أقساط التأمين.

(٨) مشكلة الانسحاب وإلغاء عقد التَّأمين يشكل عقبة في الاستفادة من الأقساط المدفوعة بواسطة المنسحبين إذ أنَّه يرد إليهم جزء منها وإذا كثرت هذه الانسحابات والإلغاءات فإنَّها ستضعف القدر المتاح للاستثمار من أقساط التَّأمين.

(٩) تسلُّم حصة المؤسسين من الأرباح المحققة لا يتمُّ إلَّا بعد تنضيض المضاربة، وهذا يؤدي إلى تأخر تسلم حصة المؤسسين إلى حين الانتهاء من التنضيض[١].

---

[١]) أصلها نضَّ ،(الناض من المتاع هو ما تحول ورقاً أي دراهم وعيناً . والنضَّ هو الإظهار . والمراد هنا في المضاربة أن يظهر ربحاً ويكون موجوداً ويقال أيضا خذ ما نضَّ لك من غريمك وخذ ما نضَّ لك من دينك . وكان الفاروق يأخذ الزَّكاة من المال الناضَّ – وفى حديث عكرمة أن الشريكين إذا أرادا أن يتفرقا يقتسمان ما نضَّ من أموالهما ولا يقتسمان الدين ، راجع اللسان ٢٣٧/٧.

وبعد هذا السَّرد المتقدِّم لتطبيقات صيغة المضاربة الإسلامية في صناعة التَّأمين الإسلامي؛ فإنَّ الباحث يرى أنَّه:

المبحث الثاني
تطبيق صيغة الوكالة على أعمال التَّأمين التعاوني الإسلامي

سبق أنْ تحدثنا عن تطبيق صيغة المضاربة في أعمال التَّأمين الإسلامي ، ونتعرض لتطبيق صيغة الوكالة بالشرح والتقييم لهذا التطبيق ، كما نعلم أنَّ مال التَّأمين في شركات التَّأمين الإسلامية يتكون من:-

رأس المال الَّذي يدفعه المؤسسون .

أقساط التَأمين الَّتي يدفعها المؤمَّن لهم، وهي من حيث الأعمال تنقسم إلى قسمين:

إدارة مخاطر محفظة التَّأمين. وهى تشمل: مجمل النَّشاط التَّأميني.

إدارة استثمار أقساط التَّأمين.

وفى السطور التَّالية نستعرض لتطبيقات صيغة الوكالة على النحو التَّالي:

المطلب الأول
إدارة مخاطر محفظة التَّأمين

صيغة الوكالة من الصيغ السائد تطبيقها في مختلف المجالات لحاجة الناس إليها ولكونها أكثر مرونة من صيغة الإجارة. والمعروف أن صيغة الوكالة يجوز تطبيقها بأجر، أو بدون أجر، أي تبرعا. بينما السائد تطبيقها في مجال التأمين التعاوني الإسلامي هي وكالة بأجر.

يتم تطبيق صيغة الوكالة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التَّأمين عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط، ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغاً محدداً ؛ كعشرة ومنه ألف و مليون جنيه ،أو نحو العشر ونصف العشر غيرها. وفي ظن الباحث أنَّ تطبيق الصورة الثَّانية، وهي أن تكون الأجرة جزءاً مشاعاً من الأقساط، هو الأسلم من حيث العلم به والتقدير. و يتفق مع الرأي الَّذي يرى جواز أن تكون الأجرة جزءاً مشاعاً، ولا بأس في ذلك وفق رأي الإمام مالك الَّذي نقله الإمام سحنون في المدونة[1] ، ومفاده أنَّ مالكاً عندما سئل عن حصاد الزَّرع بالنصف قال :هذا جائز. كذلك رأي الإمام أحمد بن حنبل الَّذي يفتي فيه بجواز صرم التمر وحصاد الزرع بالسدس من الإنتاج بحسبان أنَّ الأجرة وإن كانت بجزءٍ مشاعٍ فهي معلومة قدراً لأنَّ المؤمن يرى ويعلم بمقدار قسط التَّأمين . وهذا أيضاً يتفق مع رأي المالكية من أن يكون

---

[1] الإمام سحنون بن سعيد التنوخى ، المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بدون سنة نشر ومكان نشر ، ٤٢٠/٣، ونشير لهذا المرجع في العزو اللاحق ب الإمام سحنون، المدونة الكبرى.

القدر المحدد للأجرة في عدم الاختلاف في الصفة والخروج[1]. ورأي الإمام ابن حزم يتفق مع رأي الإمام مالك والإمام أحمد حيث أجاز إعطاء الغزل للنسيج بجزء مسمى منه، وكراء السفينة أو الدابة بجزء مسمى مما يحمل عليها وإعطاء الطعام للطحين بجزء منه[2].

المطلب الثَّاني
إدارة استثمار أقساط التَّأمين

أمَّا تطبيق صيغة الوكالة بأجر على إدارة استثمار أقساط التَّأمين، فالمعروف أنه سيكون مظنون حصولها، إذ تحتمل التحقق و عدم التحقق. وبالتَّالي تصبح نتيجة تطبيق صيغة الوكالة على إدارة استثمار أقساط التَّأمين مع أخذ أجرة المساهمين من عوائد الاستثمار؛ ليست في مصلحتهم بسبب الجهالة الَّتي قد ينتج عنها عدم وجود الأجرة أصلاً. بحسبان أنَّ ما سيحصلون عليه غير مؤكد ،وإن حدث فغير معروف هل سيكون قليلاً التَّأمين فيها فضلا عن احتمال حدوث خسارة وبالتَّالي تضيع عليهم الأجرة. وهذا يجعل تطبيق صيغة الوكالة في عمليات استثمار أقساط محفظة التَّأمين فيها جهالة في الأجرة، والجهالة في الأجرة تمنع تطبيق عقد الوكالة بأجر؛ فضلاً عن أنَّه إذا تحققت الخسارة لن تتحقق مصلحة للمؤسسين.

بالرغم من السرد السابق يمكن تطبيق صيغة الإجارة أو صيغة الوكالة على إدارة عمليات استثمار أقساط التَّأمين مقابل أجرة تؤخذ من الأقساط وليس من عائد الاستثمار وفي هذه الحالة يمكن أن تضاف للأجرة الأولى الخاصة بإدارة مخاطر صندوق التَّأمين، أو أن تؤخذ من متبقي الأقساط الَّتي سيتم استثمارها.

المطلب الثَّالث
تقييم تطبيق صيغة الوكالة في أعمال التَّأمين التعاوني الإسلامي

من الضروري تقييم تطبيق صيغة الوكالة على خدمات التَّأمين الإسلامي، وذلك فيما يتعلق بإدارة مخاطر صندوق التَّأمين أي أعمال التَّأمين الفنية، وإدارة عمليات استثمار أقساط التَّأمين حتى نتمكن من التَّقييم الشامل لتطبيقها على خدمات التَّأمين الإسلامي في مختلف تجاربه القائمة.

---

[1] ابن قدامة ، المغنى والشرح الكبير ، مكتبة مكة المكرمة ، بدون سنة طبع وبدون رقم طبعة ص ٨٢/٦، ونشير لهذا المرجع في العزو اللاحق ب أبن قدامة، المغني.

٢) أبي محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون، ص: ١٩٨/٨و١٩٩

الفرع الأول
ايجابيات صيغة الوكالة

الَّذي تبين لنا أنَّ تطبيق صيغة الوكالة على صناعة التَّأمين الإسلامي ينتج عنها العديد من الايجابيات أهمها ما يلي :-

(١) عقد الوكالة من عقود المعاملات بتطبيقهما نكون قد طبقنا عقداً يتفق مع أحكام الشَّريعة الإسلامية ،و تكون المعاملة سليمة من النَّاحية الشَّرعية.

(٢) الأجرة، أو العمولة النَّاتجة من تطبيق صيغة الوكالة لصالح المؤسسين، تكون بمثابة الحافز الاستثماري الَّذي يغري رأس المال بالدُّخول إلى ميدان صناعة التَّأمين الإسلامي.

(٣) بسبب أنَّ العمولة تؤخذ من أقساط التَّأمين ، فإذا رغب المؤسسون في زيادة العمولة لصالحهم يلزمهم زيادة انتشار خدمات شركة التَّأمين الإسلامي بسبب أنَّ مصلحتهم تتمثل في السعي إلى زيادة الأجرة العائدة لهم، وهذا يتطلب العمل على نشر التَّأمين الإسلامي. أَّما إذا تم هذا الانتشار فستنتج عنه مصالح عدة تنعكس إيجاباً على الوضع الاقتصادي الفردي، وبالتَّالي الوضع الاقتصادي الكلي وذلك لأنَّ:-

(أ) زيادة الأجرة تعني زيادة الحافز الاستثماري لمؤسسي الشَّركة وهم حملة الأسهم.

(ب) زيادة انتشار التَّأمين الإسلامي تؤدي إلى انخفاض أقساط التَّأمين لتوفر الأعداد الكبيرة للمؤمَّن لهم في العملية التَّأمينية، وبالتَّالي انخفاض تكلفة التَّأمين.

(ج) زيادة انتشار التَّأمين الإسلامي تؤدي إلى زيادة حصة المؤمن لهم من الفائض التَّأميني، وبالمقابل إذا حدثت خسارة فإنَّ حصتهم في الخسارة ستكون أقل مما لو كان العدد قليل.

(د) زيادة انتشار التَّأمين الإسلامي تؤدي إلى زيادة الاحتياطيات وإمكانية تقوية المركز المالي لشركة التأمين التعاوني الإسلامي، وبالتَّالي التقليل من الاعتماد على إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التي لا تعمل وفق المنهج الإسلامي.

(ه) زيادة انتشار التَّأمين الإسلامي وبسبب توفر الأعداد الكبيرة يمكن شركة التَّأمين الإسلامي من تحديد معدلات الخطر مستقبلاً بشكل أفضل من السابق، عند تطبيق فلسفة التسعير وفقاً للخبرة Experience Rating .

(و) زيادة انتشار التَّأمين الإسلامي تمكن من زيادة المبالغ المتاحة للاستثمار من أقساط التَّأمين مما ينعكس إيجاباً على محفظة التَّأمين بزيادة عائد استثمار

أقساط التأمين بتطبيق صيغة المضاربة في عمليات استثمار أقساط التَّأمين سترتفع حصة المساهمين – بصفتهم المضارب - بسبب ارتفاع القدر المتاح من أقساط التَّأمين للاستثمار الَّذي ينتج عنه ارتفاع الأرباح.

(ز) زيادة انتشار التَّأمين الإسلامي ستؤدي إلى زيادة الفائض حتماً، وبالتَّالي إلى زيادة حصيلة الزَّكاة من الفائض القابل للتوزيع.

(ح) زيادة انتشار التَّأمين الإسلامي تستفيد منها الخزينة العامة أيضاً عن طريق:-

١. الرَّسم الضَّريبي (الدمغة مثلا) الَّذي يفرض على كل وثيقة تأمين.

٢. رسوم الإشراف و الرقابة على التَّأمين الَّتي تدفع لوزارة المالية والاقتصاد الوطني ممثلة في هيئة الرقابة على التَّأمين، إن وجدت.

٣. زيادة الاستثمار ومعدلات أرباحه تغذي الخزينة العامة عن طريق أخذ ضريبة الأرباح من عوائد الاستثمار إن كان ذلك معمولاً به في الدُّولة الَّتي تعمل في حدودها شركة التَّأمين الإسلامية.

٤. زيادة أقساط التَّأمين وزيادة الأجرة على إدارة مخاطرها؛ تؤدي إلى زيادة مساهمة التَّأمين في النَّاتج القومي للدولة.

٥. كذلك زيادة التَّأمين تؤدي إلى زيادة القدر الَّذي تمت حمايته من ثروة المجتمع.

٦. زيادة خدمات التَّأمين وارتفاع إيراداته تؤدي إلى المزيد من العمالة وبالتَّالي العمل على الحد من مشكلة البطالة في الدُّولة وعلى المستوي العالمي عن طريق جلب العمال من الخارج.

(٤) زيادة انتشار التَّأمين الإسلامي تؤدي إلى انتعاش وانتشار الخدمات الأخرى المتعلقة به، وبالتَّالي زيادة دخولها ،ومثل ذلك وسطاء التَّأمين، وهيئات تسوية الخسائر Loss Adjusters وورش صيانة السيارات، والمهندسون، والأطباء، وفنيو صيانة السيارات والأجهزة والآلات والمعدات.

(٥) زيادة النَّشاط التَّأميني عموماً تؤثر إيجاباً على البيئة الاستثمارية بسبب توفير التغطيات الَّتي تتحمل المخاطر الَّتي تحف القطاع المستثمر فيه أو نوع الاستثمار.

(٦) انتعاش التَّأمين الإسلامي يؤدي إلى انتعاش صادرات الدُّولة لاسيما عند تطبيق تغطيات تأمين حصيلة الصادرات.

(٧) الحد من معدلات البطالة وذلك بتوفير فرص للعمالة، بالإضافة إلى الحد من العوز والفاقة والمعاناة المالية المتفشية بين أفراد المجتمع وبين أفراد أهل التجارات

والصناعات والخدمات المختلفة وبالتَّالي يقل الضغط على ميزانية التنمية الاجتماعية ومؤسسات الدعم والعمل الخيري كالزَّكاة وما شابه ذلك.

(٨) زيادة أقساط التَّأمين تنعكس إيجابا على السياسة النقدية فيما يتعلق بالحد من التضخم عن طريق سحب جزء من الكتلة المعروضة في المجتمع ويتمثل هذا السحب في دفع أقساط التَّأمين والَّتي ستكون نقداً . هذا بالإضافة إلى توجيه السيولة المتوفرة لدى شركات التَّأمين في الاستثمار الموجه من قبل السلطة ؛ مثال ذلك : شراء سندات الخزانة، أو بالاستثمار في محافظ لتمويل مشروعات إنتاجية معينة، أو إيداعها لدى البنوك لاستثمارها في الأوعية الاستثمارية المختلفة، أو عن طريق شراء أسهم الشركات والمؤسسات المعروضة للبيع بسوق الأوراق المالية، أو المساهمة في تأسيس شركات أو مصانع أو هيئات للأعمال الاقتصادية. وكل هذه الصور الاستثمارية الَّتي تقوم بها شركات التَّأمين تؤدي في النهاية إلى إعادة توظيف الكمية الَّتي تم سحبها من الكتلة النقدية في قطاعات إنتاجية والَّتي بدورها تزيد من الكمية المعروضة من السلع والخدمات وهذه الأخيرة كلما زاد المعروض منها انخفضت أسعارها، وعملية سحب جزء من الكتلة النقدية وتوظيفها بما يزيد الإنتاجية، فهذا تؤدي إلى تعجيل انخفاض نسبة التضخم.

(٩) انتشار التَّأمين يؤدي إلى زيادة الوعي التَّأميني وبالتَّالي زيادة مفاهيم الأمن الصناعي وزيادة مفاهيم التعامل مع الخطر وتطورها وتحسين الأساليب المستخدمة في ذلك.

الفرع الثَّاني
سلبيات صيغة الوكالة

أما فيما يتعلق بالسِّلبيات فأنى أرى أنَّ تطبيق صيغة الوكالة على صناعة التَّأمين ينتج عنه سلبيات أهمها ما يلي:

(١) حالة انشغال المؤسسين بزيادة الانتشار بهدف زيادة الأجرة أو العمولة، فقد يدفع ذلك إلى الاهتمام بزيادة حصيلتهم مع إغفالهم لمصالح المؤمن لهم من استثمار وضبط رقابة عمليات التَّأمين في حالة محدودية عدد المؤمن لهم .

(٢) قطعاً سيؤدي فرض الأجرة أو العمولة على وثائق التَّأمين ، بأيِّ صورة كانت، إلى زيادة تكلفة التَّأمين .

المبحث الثَّالث
الأجرة في صيغة الوكالة وتباين الآراء الشرعية

نتناول هنا موضوع الأجرة في صيغة الوكالة وذلك لأنَّ الأجرة من أهم البواعث الَّتي قادت المؤسسين لإنشاء شركة التَّأمين الإسلامية.

تقدم معنا الحديث حول تطبيق صيغة الوكالة في نظام التَّأمين الإسلامي فيما يتعلق بإدارة مخاطر محفظة أقساط التَّأمين أو بعبارة أخرى إدارة أعمال التَّأمين الفنية. ومعلوم أنَّ هذه الإدارة يقوم بها حملة الأسهم " المؤسسون" مقابل العمولة في حالة تطبيق صيغة الوكالة نظير قيامهم بإدارة مخاطر محفظة التَّأمين.

إلَّا أنَّه اختلف علماء الشَّريعة الإسلامية المعاصرون بين معارض ومؤيد لتطبيق صيغة الوكالة في نظام التَّأمين الإسلامي، ولتوضيح هذا الاختلاف نستعرض الرأيين على النحو التَّالي:

المطلب الأول
الرأي الَّذي يشترط أن تكون الأجرة وفقا للتكلفة الفعلية

يشترط هذا الرأي أن تكون أجرة الوكيل وهم المساهمون في صيغة الوكالة مساوية للتكلفة الفعلية التي يتحملها المؤسسون في إداراتهم لمخاطر محفظة التَّأمين التعاوني الإسلامي.

هذا الرأي تبناه عالمان جليلان هما: الشيخ/ الصديق محمد الأمين الضرير والشيخ/ وهبة الزحيلى، أمد الله في عمريهما ،وهذان العالمان لهما وزنهما في فقه المعاملات اليوم على مستوى العالم الإسلامي.

فالشيخ الضرير؛ هو العالم الَّذي أصدر أول فتوى فقهيَّة شرعيَّة بيّن فيها عدم صحة التَّأمين التَّجاري لمخالفته للمقتضى الشَّرعي بسبب علَّة الغرر ،وكان ذلك في العام ١٩٦١م خلال فعاليات أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية الَّذي عقد بدمشق ونظمته جامعة دمشق. وقد ضمن ذلك في كتاب الَّذي يعد من النفائس "الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي".

وقد اتفقت المجامع الفقهية وآراء الفقهاء الفردية من بعد ذلك على عدم جواز التَّأمين التَّجاري بسبب علَّة الغرر إلَّا نفر كريم من علماء الأمة الأفاضل وعلى رأسهم الشيخ/ أحمد مصطفى الزرقا - رحمه اللّه- وقد اتفق معه في رأيه حالياً الشيخ / عبداللّه المنيع أمدَّ اللّه في أيامه.

أمَّا العالم الثَّاني فهو الشيخ/ وهبة الزحيلى، وهو الفقيه الَّذي اهتم بأمر الفقه بصفة عامة ، ومن آثاره مؤلفه "الفقه الإسلامي وأدلته"، والَّذي يعتبر اليوم الموسوعة الفقهية النفيسة الَّتي لا غنىً عنها لكلِّ طالب علم، يريد أن يبحث حول أمر، أو قضية فقهية في مختلف المذاهب الفقهية في الفقه الإسلامي، كما ألَّف فضيلته كتباً عالية القيمة في فقه المعاملات، والبيوع، والتَّأمين.

وقد بيّن الشيخ الضرير رأيه المعارض لتطبيق صيغتي الإجارة والوكالة في نظام التّأمين في بحثه بعنوان " الاعتبارات الشّرعية لنظام التّأمين " وقد قدّمه لندوة التّأمين التّكافلي الّتي انعقدت بالخرطوم في فبراير ٢٠٠٤م ، والّتي نظمها اتحاد التّأمين الأفرو آسيوي ،والاتحاد العام للتأمين العربي، واتحاد شركات التّأمين وإعادة التّأمين السّودانية، وشركة شيكان للتّأمين وإعادة التّأمين. وقد أيّد الشيخ وهبة ما ذهب إليه الشيخ الضرير من خلال تعقيبه على بحث الشيخ الضرير في ذات الندوة.

أمّا رّأي الشيخ الضرير فهو كالآتي:

" إن صيغة الحصة[١] المقطوعة من الاشتراكات لتدفع لأصحاب رأس المال على نمط اعتماد الإجارة كمعاملة للممارسة، هذه الصِّيغة إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال المساهمين، مبلغاً محدداً من الاشتراكات نظير إدارتهم فعلاً للشّركة فهذه إجارة مشروعة وهي ما عليه العمل عندنا في السُّودان[٢] ، وأما إذا كان المقصود[٣] منها إعطاء أصحاب رأس المال مبلغاً محدداً من الاشتراكات نظير رءوس أموالهم، فإنَّ هذه تكون إجارة غير صحيحة في نظري؛ لأنَّها يكون فيها شبهة التِّجارة في التّأمين، والتّأمين ليس محلاً للتِّجارة، وفيها شبهة الرِّبا، لأنَّها إجارة للمال، والأجرة علي المال هي الرِّبا"[٤] .
وقد أيد رأي فضيلة الشّيخ البروفسير الضّرير هذا فضيلة الشّيخ الأستاذ الدُّكتور وهبة الزُّحيلي حيث عقب عليه قائلاً: "كما استبعد نمط الإجارة كمعاملة للممارسة إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال مبلغاً محدداً من الاشتراكات مقابل رءوس أموالهم، حيث تصير الإجارة فاسدة غير صحيحة، لأنَّ التّأمين ليس محلاً للتِّجارة، وفي هذا التّصرف شبهة الرِّبا، لأنَّها إجارة للمال، والأجرة على المال هي الرِّبا وهذا الاتجاه سديد وينسجم مع مقاصد الشّريعة"[٥] .

كذلك بيّن الشيخ الضرير رأيه هذا خلال الندوة الثّالثة عشرة لقضايا الزّكاة المعاصرة الّتي نظمتها الهيئة الشّرعية العالمية للزكاة ومقرها دولة الكويت بالتّعاون مع ديوان الزّكاة السّوداني، والّتي انعقدت أيضاً في الخرطوم خلال الفترة ٨ – ١١ صفر ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٩/مارس إلى ١/ أبريل/ ٢٠٠٤م في ردِّه على الدكتور عبد الستار أبو غدة حول الأجرة، أو العمولة الّتي يدفع منها المساهمون جميع المصروفات الإدارية والعمومية والتسويقية، وهذا يعتبر مجهوداً، وما تبقى من هذه الأجرة، أو العمولة يعود على المؤسِّسين. غير أنَّ الشيخ الضّرير رأى أنَّ ما يتبقى من هذه العمولة في حالة تقسيمه على المساهمين ؛

---

[١] يقصد الأجرة.
[٢] والأجرة المطبقة في التّجربة السُّودانية هي عبارة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وهي الأجرة الفعلية الّتي أشار إليها بقوله "نظير إدارتهم فعلاً للشّركة"
[٣] أي الأجرة سواء أكانت للإجارة أو الوكالة.
[٤] مرجع سابق ص:١٠٢
[٥] انظر تعقيب فضيلته على بحث فضيلة الشّيخ الضّرير، ص: ٦.

فإنَّ هذا التَّقسيم يتم بقسمة المقدار المتبقي من العمولة على مبلغ رأس المال مضروباً في حصة المساهمة في رأس المال، وبالتَّالي يصبح رأس المال مؤجراً، ولم يتحمل المخاطرة، ولم يقم بمجهود في العملية التَّأمينية يستحق عليه هذه الأجرة، أو تلك العمولة. لأنَّ جميع المصروفات الَّتي يتصور أن يتحملها المؤسسون نتيجة إدارتهم للعملية التَّأمينية، قطعاً ستكون داخلة في نسبة العمولة، أو الأجرة بينما لا يدفع رأس المال أي قدرٍ من هذه المصروفات، وبالرغم من هذه الحقيقة فإنَّ رأس المال يعود عليه نصيب من الأجرة، أو العمولة في حالة توزيع القدر المتبقي منها على المساهمين وكأنَّ الوضع هو " غنم بلا مقابل".

والمخرج الَّذي يراه فضيلة الشيخ الضرير ويؤيده فيه الشيخ وهبة للمؤسسين مقابلة تطبيق صيغة الوكالة أن تكون الأجرة، أو العمولة مساوية تماماً للتكاليف والمجهودات الَّتي يتحملها المؤسسون عن إدارتهم للعملية التَّأمينية، أو يأخذون مكافأة مالية نظير مجهودهم في إدارة العملية التَّأمينية بشرط ألا توزع عليهم بنسب حصة كلٍّ منهم في رأس المال تفادياً لعلَّة الرِّبا ، مع شرط آخر ،وهو أن تدفع هذه المكافأة – والَّتي عنده يمكن تسميتها بالأجرة- للمؤسسين الَّذين يشاركون فعلاً في إدارة العمليَّة التَّأمينية، وبالتَّالي لا تدفع لمساهم لم يشارك في إدارة العملية التَّأمينية أيضا تفادياً لعلَّة الرِّبا. ومن هنا يتضح أنَّ الأجرة عن إدارة العملية التَّأمينية تدفع للمؤسسين مقابل عملهم وليست مقابل مساهمتهم في رأس مال الشَّركة، وبالتَّالي تصبح الأجرة على العمل وليس على المال، ونتيجة لذلك تسلم عملية إدارة التَّأمين من علَّة الرِّبا.

ما تقدَّم هو ملخَّص لرأيي الشيخين الجليلين في تطبيق صيغة الوكالة على خدمات التَّأمين الإسلامي، وهما يعارضان بموجبه تطبيق صيغة الوكالة على نظام التَّأمين الإسلامي وفقاً لما هو عليه العمل حالياً في شركات التَّأمين فيما يتعلق بإدارة مخاطر محفظة التَّأمين؛ لعلة الجهالة المتمثلة في تحديد الأجرة بالنِّسبة المئوية من أقساط التَّأمين، والعلَّة في الربا لأنَّ توزيع متبقي العمولة على المؤسسين يتم بقسمة المبلغ المتبقي من المال إلى نسبة حصة كل منهم في رأس المال وهى العلة الأساسية الَّتي يركزان عليها .

كذلك يري الشيخ الضرير ويؤيده في ذلك الشيخ وهبة الزحيلي، أنَّ الكيفية الَّتي يتم بها تحديد الأجرة أو عمولة الوكالة بنسبة مئوية من أقساط التَّأمين تشوبها الجهالة المبطلة للعقد ، وبالتَّالي يصبح تطبيق الإجارة أو الوكالة بهذه الكيفية غير صحيح.

المطلب الثَّاني

الرأي الَّذي لا يشترط أن تكون الأجرة وفقا للتكلفة الفعلية

أما رأى الفريق الثَّاني الَّذي يرى بجواز تطبيق صيغة الوكالة بأجرة لا يشترط فيها أن تكون مساوية للتكلفة الفعلية؛ بل أن تكون الأجرة أكثر من التكلفة الفعلية مع توزيع متبقي الأجرة على المساهمين. ويمثل هذا الرأي فضيلة الدكتور/ عبد الستار أبو

غدة ولفيف من علماء الأمة الأمجاد، بل أحسب أن الأكثرية توافق على تطبيقات الوكالة باجرة على أن يقتسم المؤسسون متبقي الأجرة. وعلى الرغم من أنى لم أسمع، أو أقرأ لأي منهم سوى فضيلة الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، إلا أن واقع التَّطبيقات يقول ذلك. هذا واضح لأن جميع شركات التَّأمين الإسلامي في العالم إما لها هيئة للرقابة الشَّرعية أو لها مستشار، أو مراقب شرعي/ ولما لم تكثر الآراء المناهضة لتطبيق الوكالة بأكثر من الأجرة الفعلية فهذا يدل على قبول أكثرية العلماء.

الفصل الثالث

أبعاد التَّأمين التعاوني الإسلامي

(دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في أعمال التَّنمية)

إن التنمية من الموضوعات المهمة جدا في حياة الأمم والشعوب لما فيها من تحقيق للمصالح وتحسين للبيئة المعيشية والاجتماعية وإحداث للنهضة الاقتصادية ومنعة الدولة. وتهتم التنمية بالجوانب المادية التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج ونمو الدخل القومي ومتوسط دخل الفرد وتحسين الخدمات بجانب الاهتمام بالجانب الاجتماعي، أي الإنسان.

من المعلوم أن هنالك أسئلة اقتصادية تتعلق بجانب الإنتاج وهي[1] : ماذا ننتج؟، وأين ننتج؟، وكيف ننتج؟، ولمن ننتج؟، السلع والخدمات المعنية.

تُعرَّف التنمية بأنها " العملية التي يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن" [2] بهدف إحداث التغيرات اللازمة سواء كانت في جانب العرض، أو الطلب، أو في كليهما. أما إذا كان التغيير المطلوب إحداثه يتعلق بجانب العرض فإن ذلك يشمل أوجه عدة أهمها:

(١) اكتشاف موارد جديدة.
(٢) التوسع في تجميع رأس المال.
(٣) تزايد السكان.
(٤) إدخال أساليب إنتاجية جديدة.
(٥) تحسين المهارات والقدرات الإدارية و التنظيمية.
(٦) إحداث تعديلات مؤسسية وتنظيمية.

أما إن كان التغيير المراد إحداثه يشمل جانب الطلب فإن هذا له أيضاً أوجه عدة نذكر منها مثالاً لا حصراً ما يلي:

(١) حجم السكان والتركيبة العمرية.
(٢) مستوى الدخل وطرق توزيعه.
(٣) الأذواق.
(٤) التغيرات المؤسسية الأخرى اللازمة.

كذلك تهدف التنمية الاقتصادية إلى محاربة التخلف الاقتصادي باستنباط أساليب إنتاجية جديدة واستخدام الموارد المتاحة سواء أكانت طبيعية، أم بشرية لأجل تحقيق

---

[1] ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، ترجمة ومراجعة أ.د. محمود حسن حسنى ود. محمد حامد محمود، دار المريخ، الرياض، بدون ص: ٥٠ وما بعدها.

[2] د. فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الكتاب العالمي عمان الأردن ودار الكتب الحديث، إربد الأردن، الطبعة ١، نظرية التحليل الكلاسيكي.أولى، ٢٠٠٦، ص: ١٧٧

مرامي التنمية. أما معنى التخلف الاقتصادي فقد اختلف فيه العلماء[1] حيث يقول بعضهم التخلف هو حالات الندرة التي تعاني منها الدولة، أو المجتمع مثل ندرة رأس المال، وبعضهم يرى أن التخلف هو حالة سيطرة الإنتاج الأولى وانحسار مساهمة القطاع الصناعي، ويرى آخرون أن التخلف هو تخلف في وسائل الإنتاج بمعنى أنه تخلف تكنولوجي.

كان اهتمام العالم بأمر التنمية الاقتصادية قبل الحرب العالمية الثانية ضعيفاً ولكنه شغف بها بعد الحرب بشكل لافت الأمر الذي أدي إلى انتظام الدراسات والأبحاث ذات الصلة كما[2] نظريات تناولت التنمية نذكر أهمها:

(١) نظرية التحليل الكلاسيكي.
(٢) نظرية آدم إسميث.
(٣) نظرية ديفيد ريكاردو.
(٤) نظرية روبرت مالتس.
(٥) نظرية الكلاسيكية في النمو الاقتصادي.
(٦) المدرسة الكلاسيكية الجديدة.
(٧) نظرية جوزيف شوبيتر.
(٨) نظرية روستو.
(٩) نظرية هارود دومار.
(١٠) نظرية هانس.
(١١) نظرية آرثر لويس.
(١٢) نظرية الدفعة القوية.

المبحث الأوّل
فروض الكفاية وعلاقتها بأعمال التَّنمية وأعمال التَّأمين

قسم علماء أصول الفقه[3] الحكم الشرعي إلى قسمين هما: الحكم التَّكليفي، والحكم الوضعي. والحكم التَّكليفي: هو ما اقتضي طلب فعل من المكلف كما في قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ** ﴾[4]، أو كفه عن فعل كقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾[5]، أو تخييره بين الفعل والكف كما في قوله تعالى ﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[6]. أما الحكم الوضعي: " فهو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء

---

[1] المرجع السابق: ص ١٦.
[2] المرجع السابق:ص ١٠٣.
[3] أ.د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٥٠/١ وما بعدها.
[4] سورة البقرة: الآية (٤٣).
[5] سورة الأنعام: الآية (١٥١).
[6] سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

كما في قوله تعالى : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[1] ، أو شرطاً له كقوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[2]، أو مانعاً منه كقوله ﷺ " ليس لقاتل ميراث "[3] وفي رواية " ليس للقاتل من الميراث شيء "[4].

وما سنتناوله هنا هو الحكم التكليفي بصورة مختصرة، فنقول: قسم العلماء[5] الحكم التكليفي إلى خمسة أنواع وهي: الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة والإباحة. وعرفوا هذه الأقسام الخمسة على النحو الآتي:

(١) ما كان اقتضاؤه له على وجه التحتيم والإلزام فهو واجب، وأثره الوجوب، والمطلوب فعله هو الواجب.

(٢) ما كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتيم والإلزام فهو الندب، وأثره الندب، والمطلوب فعله هو المندوب.

(٣) وما اقتضى نهياً عن فعل و كان اقتضاؤه له على وجه التحتيم والإلزام فهو التحريم، وأثره الحرمة، والمطلوب الكف عن فعله هو المحرم.

(٤) وما اقتضى نهياً عن فعل وكان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتيم والإلزام فهو الكراهة، وأثره الكراهة، والمطلوب فعله هو المكروه.

(٥) ما اقتضى تخير المكلف بين فعل شيء وتركه فهو الإباحة، وأثره الإباحة، والفعل الذي خُيِّر بين فعله وتركه هو المباح.

وما يهمنا من التقسيم للحكم التكليفي هو الواجب، والواجب: " هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب"[6].

كذلك قسم علماء[7] أصول الفقه الواجب إلى أربعة أقسام هي:

(١) القسم الأول: الواجب من حيث وقت أدائه فيكون واجباً مطلقاً وواجباً مقيداً. والمطلق هو ما لم يحدد بوقت معين من العمر كالكفارات، أما المقيد فهو ما حدد بوقت معين كالصوم والصلاة.

---

[1] سورة البقرة: الآية (١٨٥).
[2] سورة آل عمران: الآية (٩٧).
[3] السيوطي، الجامع الصغير، حديث رقم ٧٦٦٣ ص ٤٦٣/٢ ذكر السيوطي أنه أخرجه ابن ماجة وقال حديث حسن.
[4] المرجع السابق، حديث رقم ٧٦٥١ قال رواه البيهقي في السنن عن ابن عمرو وقال حديث حسن.
[5] عبد الوهاب خلَّاف، علم أصول الفقه، دار القلم، بيروت، الطبعة العشرون ١٩٨٦، ص ١٠٥.
[6] د.عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه،مؤسسة الرسالة، بدون، ص:٢٧.
[7] الشيخ محمد الخُضَري، أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م ص: ٣٨ وما بعدها.

(٢) القسم الثاني: الواجب من حيث تقديره فيكون واجباً محدداً وواجباً غير محددٍ. والمحدد هو ما عين له الشارع مقداراً كالصلوات المفروضة والزكاة والدية، أما غير المحدد فهو ما لم يحدد له الشارع مقداراً محدداً كالإنفاق في سبيل الله وإطعام المساكين.

(٣) القسم الثالث: الواجب من حيث تعين المطلوب وعدم تعينه فيكون واجباً معيناً (مميزاً) وواجباً غير معين (مخير). والمعين هو ما حدده الشارع عيناً كالصلاة والصوم ورد المغصوب، أما غير المعين فالشخص مخير في أن يختار خياراً من الخيارات المتاحة. مثلاً في كفارة اليمين فالشخص مخير بين أربعة خيارات كما في قوله تعالى : ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾ [١] .

(٤) القسم الرابع: الواجب من حيث المُطَالَب بأدائه فيكون واجباً عينياً وواجباً كفائياً. العيني هو ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من الأفراد المكلفين به كالصلاة والصوم والزكاة، و أما الكفائي هو ما قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله مثال ذلك صلاة الجنازة، الصنائع المختلفة، بناء المستشفيات والقضاء والإفتاء وبدء السلام ورده و الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. عرَّف بعض العلماء الواجب الكفائي"[٢] بأنه ما كان محتماً مقصوداً حصوله من غير نظر إلى فاعله فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة ودنيوي كالصنائع المحتاج إليها".

فالواجب الكفائي مطلوب من الجميع ويؤديه بعضهم ممن كانوا مؤهلين وقادرين على أداء هذا الواجب. مثلاً إنقاذ الغريق يقوم به من يحسن السباحة، والإفتاء يقوم به من ملك ناصية الفقه، وإقامة الصنائع يقوم بها من هو مؤهل لها، وممارسة الطب يقوم بها من تأهل لها...الخ. ويكون الواجب الكفائي كفائياً ثم ينقلب إلي عينيٍ إذا تعين لفرد إنقاذ الغريق إذا كان هو الوحيد الذي يجيد السباحة وكذلك إذا كان هو الطبيب الوحيد في البلدة فيتعين عليه مداواة المرضي وهكذا[٣].

استدل العلماء على تكليف البعض بالواجب الكفائي بقول الله تعالى : ﴿ **فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ**

[١] سورة المائدة :الآية (٨٩) .

[٢] العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، على التحرير في أصول الفقه للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السّيواسي ثم السكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ص: ١٧٥/٢.

[٣] مرجع سابق ص ٧١.

يَحْذَرُونَ ﴾[١] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾**[٢].

إذن من القول المتقدم يمكننا القول أن أمر العمارة والتَّنمية من الأمور التي تندرج تحت فرض الكفاية بسبب " أن للأمة مصالحا كثيرة لابد من وجودها لتنظيم أحوالها، وتسعد في حياتها، ومن هذه المصالح ما لا يقدر عليه إلا باستعداد خاص وتعلم ودراية"[٣].

وكذلك تحقق التَّنمية مصالح كثيرة للآمة وهذه المصالح يحققها للأمة من ملك ناصية العلم والدارية والمعرفة والتأهيل والقدرة على إدارتها، وهذه المصالح إذا كانت واجباً كفائياً تكون واجباً عينياً لمن ملك القدرة على تنفيذها.

ويكون إنشاء هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي لتوفير الحماية من الأضرار والتلف والفقد للمصالح المعنية؛ ويعتبر أيضاً منسجماً مع مفهوم الواجب الكفائي إذ أن فيه دعوة للأمر بالمعروف باعتبار أنه جائز من الناحية الشرعية وكذلك يعتبر أداة يُنهى بها عن المنكر، والمنكر هنا هو التَّأمين التَّجاري.

وبذلك يصبح اللجوء إلى خدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي للحماية من الخسارة للمصالح التنموية وذلك يؤدي إلى إزالة المشقة التي قد يواجهها المتعاطون والمستفيدون من المصالح التنموية وذلك، بحسبان أن التَّأمين التَّعاوني يعمل على إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل الضرر وفي ذلك أتفاق مع القاعدة الفقهية (النعمة بقدر النقمة)[٤] وبالتالي يقوم بدور حفظ المصلحة من جهة العدم.

وهنا يتفق اتصال التَّأمين التَّعاوني الإسلامي والتَّنمية مع القاعدة الفقهية القائلة: (من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته)[٥] وكذلك القاعدة الفقهية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٦] وأعمال التَّنمية واجبات كفائية و عملية سيرها وإنفاذها في ظل المخاطر المتوقعة تُحتم اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها مما يتهددها من أضرار كما تقول القاعدة الفقهية (الضرر يزال)[٧].

---

١) سورة التوبة : الآية (١٢٢).
٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٤).
٣) مرجع سابق ص: ٤٦.
٤) الزرقا الأب، ص:٤٤١ .
٥) المرجع السابق، ص: ٢٦١.
٦) المرجع السابق، ص: ٤٨٦.
٧) المرجع السابق، ص:١٧٩.

المبحث الثَّاني
دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في التَّنمية

في السطور التالية نبين دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في عمليات التَّنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي لنبيِّن مدى تأثير التأمين الإسلامي في التنمية.

المطلب الأول
التنمية الزراعية والتنمية الحيوانية

إن قطاعي الزراعة و الثروة الحيوانية هما أول وسائل الإنتاج التي حبى اللّه تعالى بها الإنسان من لدن أبو البشر آدم عليه السلام وأبنائه قابيل وهابيل حيث مارسا مهنة الزراعة ومهنة الرعي ثم نشأت الأعمال التجارية ممثلة في تلك الأنشطة التي عملت على الاتجار بمنتجات هذين القطاعين.

وتطور الأمر لينتج عن تنمية هذين القطاعين أداء شعائر دينية نذكر منها: إخراج الزكاة لمستحقيها، وصدقة الفطر في حالة إخراجها في شكل صاع من غالب قوت أهل البلد كما عند جمهور الفقهاء[1] ، أو في شكل نقود بمقدار قيمة طعام الفرد كما هو عند الأحناف[2] . ويضاف إلى هذا أيضا حالات الهدي كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين.

نذكر هنا بعضاً مما جاء عن الاهتمام بقطاع الزراعة والقطاع الحيواني في أحاديث المصطفى ﷺ ورسالات الرسل فيما يتعلق بقطاع الزراعة وقطاع الثروة الحيوانية ممثلا في نصوص نجمعها وفق المحاور الآتية:

المحور الأول: التوحيد:

كانت الناقة من معجزات احد الرسل وهو صالح عليه السلام، وفي ذلك يقول اللّه تعالى: ﴿ **وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَـذِهِ نَاقَةُ اللّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللّهِ وَلاَ تَمَسُّوهَا بِسُوَءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[3] . ومعلوم لنا ما من رسول أو نبي أرسله اللّه تعالى إلى قومه إلا كانت رسالته هي التوحيد بأن اللّه تعالى واحد لا شريك له.

المحور الثاني: التدريب والتأهيل:

تدريب الأنبياء عليهم السلام في قطاع الحيوان برعي الغنم لتهيئتهم لإدارة البشر وسياستهم جاء بالسنة الشريفة حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: " ما بعث اللّه

---

[1] أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص: ٢٠٤٥/٣.
[2] المرجع السابق:ص ٢٠٤٤/٣.
[3] الأعراف : الآية (٧٣).

نبياً إلا ورعى الغنم" فقال الصحابة وأنت؟ فقال: " نعم! كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"[1] .

المحور الثالث: صرف العذاب:

(١) منتجات الزراعة وعذاب القبر وفي ذلك يروي الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النَّبي ﷺ بقبرين فقال : (إنهما ليُعَذَّبان وما يُعَذَّبان في كبير، وأما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الأخر فكان يمشي بالنميمة) ثم أخذ جريدة[2] رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)[3] . وجريدة النخل هي من منتجات القطاع الزراعي.

(٢) يعتبر قطاع الثروة الحيوانية واحد من الأسباب التي يصرف بها الله سبحانه وتعالى العذاب عن الناس كما جاء بالحديث القدسي " لولا عباد لله ركع، وصبية رضع، وبهائم رتع، لصَّب عليكم العذاب صباً، ثم رُصَّ رصاً"[4] أطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصببت عليكم العذاب صباً" والبهائم هي من قطاع الحيوان.

المحور الرابع: الكفارات

الكفارات والهدي وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [5] . وكذلك في قوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[6]. وما ورد هنا مما يطعم أو يذبح فهما منسوب لقطاع الزراعة و الحيوان.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم، حديث رقم ٢٢٦٢ ص: .٤٢٩

[2] الجريدة: قيل أنها سعفة طويلة رطبة، وقيل الجريدة للنخلة كالقضيب للشجرة، وقيل هي السعفة التي تقشر من خوصها كما يقشر القضيب من ورقه. وكل ذلك يعني أنها جزء رطب من النخلة اللسان ص: ٣/ ١١٨.

[3] صحيح البخاري، باب رقم ٥٤ من الكبائر أن يستتر من بوله، حديث رقم ٢١٨ ص: ٥٥.

[4] السيوطي، الجامع الصغير، حديث رقم ٧٥٢٣، ٤٤٣/٢. قال السيوطي رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن كلاهما عن مسامع الديلمي، وقال حديث حسن..أيضا هذا الحديث ورد بصيغ مختلفة.

[5] سورة المائدة: الآية (٨٩).

[6] سورة البقرة: الآية (١٩٦).

المحور الخامس : جلب الخير والبركة وإزالة المشقة

(١) ارتباط صلاة الاستسقاء بالإنسان والزراعة و الحيوان، وصلاة الاستسقاء سنة معروفة[١] .

(٢) الأجر في حالة الزراعة التي يأكل منها الإنسان والحيوان والطير حيث رُويَ عنه ﷺ أنه قال: (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[٢].

(٣) إن أول الدواب التي استخدمها الإنسان كانت من منتجات قطاع الثروة الحيوانية من جمال، وخيل، وبغال، وحمير لقول الله تعالى : ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً** ﴾[٣] ، كذلك أمر الله تعالى نبيه نوح عليه السلام بصناعة الفلك لينجو من خطر الطوفان هو ومن آمن معه. والفلك يصنع من الخشب، والخشب من الغابات التي تنتمي إلى القطاع الزراعي. أما الحديد فيستخرج من باطن الأرض. وكذلك الفلك تستخدم مطية للسفر.

(٤) حديثه ﷺ بشأن الفسيلة الذي رواه الإمام البخاري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة[٤] ، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها"[٥] .

(٥) كذلك رويَ عنه ﷺ أنه قال: (إن الله تعالى أنزل بركات ثلاثاً الشاة والنخلة والنار)[٦] والبركات الثلاث التي ورد ذكرها في هذه الحديث هي من قطاع الزراعة ومن قطاع الحيوان.

المحور السادس: الحماية

(١) قصة سيدنا يوسف وحفظ القمح التي وردت في القران الكريم ، إذ يقول الله تعالى : ﴿ **وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ**[٧] **وَسَبْعَ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ۞ قَالُواْ**

---

[١] الإمام القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، جمعه من تفسيره الشهير فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٥، المسألة رقم ٤٠١ ص ٢٨٠/١ وذكر أيضا حديثاً للرسول ﷺ عن عبد الله بن زيد المازني قال: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم صلى ركعتين) قال رواه مسلم.

[٢] صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، حديث رقم ٢٣٢٠ ص: ٤٤٤.

[٣] سورة النحل: الآية (٨).

[٤] الفسيلة هي الشجرة الصغيرة من النخل ، اللسان، ص: ٥١٩/١١.

[٥] الإمام البخاري، الأدب المفرد، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥، الباب رقم ٢٢٢ اصطناع المال: ١٩٩ حديث رقم ٤٧٩ ص: ١١٩.

[٦] الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني الدمشقي الحنفي، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، المكتبة العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٨٢حديث رقم ٤٥٨ ، قال المؤلف أخرجه الطبراني في الكبير عن أم هانئ رضي الله عنها.

[٧] عجاف : مهازل وضعاف ، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران راجع تفسير الآية.

أَضْغَاثُ[1] **أَحْلاَمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلاَمِ بِعَالِمِينَ ۞ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ**[2] **بَعْدَ أُمَّةٍ**[3] **أَنَاْ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ**[4] **فَأَرْسِلُونِ ۞ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ۞ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا**[5] **فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ**[6] **فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ ۞ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ ۞**[7] **ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ**[8] **النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾**[9][10]

[9][10] . فقصة سيدنا يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم تفيد الاحتراز الاحتراز والتحوط لمخاطر المستقبل بحفظ شيء من المال أو الطعام . فالقصة تحكى[11] عن رؤيا ملك مصر في ذلك الزمان وان سيدنا يوسف عليه السلام فسرها بأنه ستمر عليهم سبع سنين مخصبة، والإشارة هنا إلى الإنتاج الزراعي الذي يُطعمون منه . فنصحهم أن يقدموا بجد ونشاط على الزراعة في السنوات السبع المذكورة وما رزقهم الله من خير يأكلون منه بقدر ما يحتاجون والمتبقي يحفظونه ويدخرونه للمستقبل، وأشار إليهم بان يتركوه فئ سنبله وألا يخرجوه منها ويحفظونه حباً في سنبله لان في ذلك وقاية للمحصول، أو الحب من خطر السوسة[12] . وذكر بعض المفسرين[13] إن هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان ، والنفوس ، والعقول ، والإنسان ، والأموال فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة، وكل ما يفوت شيئاً منها مفسدة، ودفعه مصلحة، ولا خلاف في أن المقصود من الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية، أما بعد انقضاء هذه الأعوام السبعة الخصيبة ؛ فستأتيهم سبع سنين مجدبة، يقل أو ينعدم فيها الإنتاج الزراعي. فاقترح عليهم سيدنا يوسف أن يتلافوا خطر السنين السبع المجدبة بالادخار لها من السبع المخصبة اتقاءً لخطر الجوع عندما يحدث مستقبلاً . هذه العملية الادخارية نلحظ فيها مفهوم التامين الذاتي، وفي طريقة حفظ الحب نصحهم سيدنا

---

[1]) أضغاث أحلام : أخلاط أحلام لا تأويل لها ، راجع د. أحمد على الإمام، مفاتح فهم القرآن، راجع تفسير الآية.

[2]) ادكر : تذكر ، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران تفسير الآية.

[3]) امة : مدة ، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران تفسير الآية.

[4]) تأويله: أي تفسيره راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران تفسير الآية.

[5]) دأبا: دائبين ومداومين كعادتهم في الزراعة بجد وملازمة للعمل ، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران تفسير الآية.

[6]) فذروه: اتركوه ، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران تفسير الآية.

[7]) تحصنون : تخبئون أي تحفظون ، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران تفسير الآية.

[8]) يغاث : من الغيث أي يمطرون، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران تفسير الآية.

[9]) يعصرون: عصر بعض المنتجات الزراعية لاستخراج الزيت منها كالزيتون أو لاستخراج شراب منها كالعنب ، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران تفسير الآية.

[10]) سورة يوسف: الآيات (٤٣- ٤٩).

[11]) د. الحمصى تفسير وبيان مفردات القرآن سورة يوسف تفسير الآية.

[12]) هي حشرة تتلف الحب .

[13]) القرطبي، ص: ٢٠٣/٥.

يوسف بأن يُترك في السنابل ولا يُخرج منها لان في ذلك حفظاً له من خطر السوسة[1].
وهنا احتاط بحفظ الحبوب من خطر المجاعة؛ كذلك احتاط لسلامة الحبوب نفسها من الخطر؛ بأن تحفظ، أو تبقى داخل سنابلها حفظا وحماية لها من خطر التلف المتمثل في السوسة إذا أُخرجت من سنابلها.

(٢) من منتجات القطاع الزراعي هدى الله تعالى الإنسان إلى حماية نفسه من خطر الحر حيث قال الله تعالى : ﴿ **وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ** ﴾[2] والسربال هو ما يلبسه الإنسان فإن كان وقاية من الحر فهو يصنع من منتجات القطاع الزراعي، وإن كان لأغراض الحرب فهو الدرع ويصنع من الحديد.

(٣) كبش فداء إسماعيل عليه السلام وعيد الأضحية عند المسلمين حيث يقول الله تعالى : ﴿ وفديناه بذبحٍ عظيم ﴾[3]. وكبش الفداء هذا من قطاع الثروة الحيوانية.

(٤) كذلك رويَ عنه ﷺ أنه قال : (اتقوا النار ولو بشق تمرة)[4].

أما التنمية الزراعية، والتنمية الحيوانية يقصد بهما الاستعداد بشق الترع والقنوات، واستصلاح الأراضي لفلاحتها وزيادة رؤوس الماشية وتنويعها وزراعة أعلافها وما إلى ذلك، والعمل على توزيع منتجات القطاع الزراعي والحيواني وما يتبع هذه المنتجات من نتائج ومرامٍ مفيدة.

والغرض من تنمية قطاع الزراعة وقطاع الثروة الحيوانية اللذان يعدان من أهم القطاعات الإنتاجية هو: توفير الحاجات الأساسية من المشرب و الغذاء والكساء والمسكن والعمل والمال بالإضافة إلى الأغراض الاستراتجية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والأمنية، والسياسية .

أما المشرب فيتمثل في المياه العذبة الجارية والتي يتم استخراجها من باطن الأرض، أو المالحة التي يتم تنقيتها وتحليتها.

الغذاء والكساء يتحققان باستخدام منتجات القطاع الزراعي والحيواني و يتمثل في أنواع الأطعمة والمأكولات من منتجات محصولية وبستانية وخضرية ولحوم وألبان، ومنتجات الألبان وكذلك منتجات الدواجن يتم استهلاكها حسب حاجة الناس. أما

---

[1] روى الإمام القرطبي أن الله أرسل سيدنا جبريل ليوحى لسيدنا يوسف أن الله سيفرج عنه محنته وذلك برؤى الملك التي ستكون كذا وكذا وان تفسيرها كذا وكذا . أي علمه الله تفسير الرؤيا.

[2] سورة النحل: الآية (٨١).

[3] سورة الصافات: الآية (١٠٧).

[4] السيوطي، الجامع الصغير حديث رقم ١٤٣ ص١/ ٢٨ ، قال السيوطي رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عدي بن حاتم، وأحمد في مسنده عن عائشة، والطبراني في الأوسط والضياء عن أنس، والبزار عن النعمان بن بشير وعن أبي هريرة، وللطبراني في الكبير عن أبن عباس وعن أبي أمامة وقال حديث صحيح.

المسكن فتتم تهيئته وإعداده باستخدام المنتجات النباتية والغابية، وفي بعض الأحيان يضاف إلى هذه المنتجات منتجات القطاع الصناعي المختلفة كالحديد والأسمنت.

والعمل يتمثل فيما يقوم به الفرد، أو الأسرة، أو والمؤسسات من نشاط فلا ينتج عنه المطعومات أو المشروبات و الملبوسات فحسب؛ بل إن قطاعي الزراعة والحيوان يهيئان للناس فرصا للعمل وبالتالي يساهمان في التقليل من حجم البطالة و الآثار الاجتماعية السالبة الناجمة عن حالات البطالة و العوز والفاقة.

يوفر القطاع الزراعي والقطاع الحيواني الأموال للأفراد من الدخول الناجمة عن بيع منتجات هذين القطاعين والتي تزيد عن استهلاكهم وتستفيد الدولة من فوائض هذين القطاعين بالتصدير إلى الخارج وهذا يؤثر تأثيرا إيجابياً على ميزان المدفوعات بتحقيق الحصول على العملات الأجنبية. أضف إلى ذلك حصول الدولة على الرسوم والضرائب التي قد تفرض على هذا النشاط مما يغذي ميزانية الدولة بجانب المساهمة في زيادة الناتج القومي وبالتالي تصبح الفائدة عامة لكل المجتمع.

أما الأهداف الاستراتيجية فيمكن تصورها بأعمال حفظ مخزون استراتيجي من المحاصيل تجنبا للفجوات الغذائية التي يمكن أن تنتج عن نقص في المعروض من المحاصيل وهذا أيضا يساهم في الاستقرار السياسي. وتسعى الدول إلى توفير حاجتها من الغذاء محليا تفادياً للوقوع في براثن الدول الكبرى التي تعمل على التدخل في السياسة الداخلية والدولية للدولة وتجعلها تابعة لها بما تحقق لها من الغذاء وبالتالي تكون الهيمنة لهذه الدول الكبرى الهيمنة على الدول التي تلجأ لها في الحصول على الغذاء حتى تصير هذه كأنها ولاية، أو محافظة تتبع للدولة الكبرى وهذا ما يتماشى مع حكمة اليوم " من لا يملك قوته لا يملك قراره". وقد رأينا هذه الصورة في عالمنا اليوم فمازالت كثير من الدول تعاني من سيطرة الدول الكبرى.

إن المقصود بالتنمية هو زيادة الدخل والإنتاج وتحقيق الرفاهية للإنسان وتحسين بيئته الاجتماعية بوجه عام عبر الدخول في العمليات الاستثمارية بهدف إحداث التنمية في القطاعين الزراعي والحيواني. وهذا الاستثمار بطبيعة الحال تحفه المخاطر باعتبار أن العائد مجهول. ومعلوم لنا أن الإنسان مجبولٌ على تجنب الخطر سواء في نفسه، أو ممتلكاته. و يقول تعالى "الذي قدر فهدى" فقد قدر اللّه تعالى للإنسان الخير بأن أعطاه الثروة، وهداه أيضا سبحانه وتعالى الإنسان إلى حفظ ثروته هذه من الخطر حسب ما هو متاح له من وسائل وأساليب حماية، حيث استخدم الإنسان أساليب بسيطة مما هو متاح

من بيئته وطبيعته بهدف حفظ الإنتاج الزائد من المحاصيل بدفن هذا الإنتاج فيما يعرف في السودان ب "المطمورة"، أو بحفظه داخل "السويبة"[١] .

ثم تطورت هذه الوسائل والأساليب لما يعرف اليوم بصوامع الغلال. وكل هذه السبل تهدف إلى حماية هذا الإنتاج – أي الثروة – من التلف والضياع والسرقة وغيرها من المخاطر التي تتهددها.

وكذلك بالنسبة للثروة الحيوانية فقد اهتدى الإنسان لحمايتها من المخاطر باستخدام الأساليب المناسبة ألا وهي إقامة الزرائب من أغصان الأشجار والأخشاب ثم تطور الأمر بإقامة المَزَارِع الحديثة وتشييد الحظائر بالنمط العلمي الحديث وإتباع الإرشادات البيطرية اللازمة.

المطلب الثاني
دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي
في التنمية الزراعية والحيوانية

أشرنا في الفرع السابق إلى الأساليب التي استخدمها الإنسان بغرض حماية منتجات قطاعي الزراعة والحيوان؛ ولكن مع تطور الإنسان تبيِّن له أن هذه الأساليب وحدها ليست بالكافية فاستحدث أنماطاً أفضل لدرء الخطر تتطور وتتشكل بحسب المهددات التي تواجه الإنسان مما دعاه لتبني أفضلها مخافة الفقدان، والسعي للمحافظة عليها من جانب العدم وكان من الأساليب التي استحدثها الإنسان؛ نظام التأمين بصفة عامة، ونظام التَّأمين التعاوني الإسلامي بصفة خاصة الذي يتميز بالقَبُول من الناحية الشرعية.

يقدم التَّأمين التَّعاوني الإسلامي العديد من التغطيات التَّأمينية التي من شأنها أن تساعد وتعزز بل وتعمق من أعمال التنمية الزراعية والحيوانية ونذكر هنا من هذه التغطيات مثالاً لا حصراً ما يلي:

(١) يوفر التَّأمين التعاوني الإسلامي تغطيات تتمثل في حماية المعدات والأجهزة وكل معينات الإنتاج في استجلابها من الخارج، أو من الداخل وذلك بتغطية خطر النقل بالإضافة إلى تغطية مخاطر التركيب والتشييد.

(٢) تغطيات التَّأمين الزراعي التي تعمل على تغطية الاستثمار الزراعي من المخاطر التي يتعرض لها وذلك بتعويض المستثمر أو المزارع بالمبلغ الذي استثمره في الزراعة في حالة التلف الذي تعرضت له الزراعة سواء كان بسبب آفة طبيعية أصابت الزرع كالطير والجراد وللحشرات، أو جفاف بسبب عدم نزول المطر إن كانت الزراعة تروى رياً مطرياً، أو بسبب الغرق، أو العواصف، والبرد، أو الصقيع، أو أمراض النبات.

---

[١] السويبة: تستعمل عندنا في السودان لحفظ الفائض من المحاصيل لوقت الحاجة وهي تصنع من الحطب وفروع الشجر والقصب وتكون على هيئة كوخ.

(٣) تغطيات تأمين الثروة الحيوانية في حالة مرضها، أو نفوقها، أو سرقتها.

(٤) أيضا يستمر الدور الإيجابي للتَّأمين التعاوني بالنسبة لقطاعي الزراعة والثروة الحيوانية بتوفير تغطيات الحصول على التمويل من المؤسسات التمويلية وذلك بتوفير التغطيات المناسبة للحصول على التمويل المعنى.

(٥) أيضا يستمر الدور الإيجابي للتَّأمين التعاوني بالنسبة لقطاعي الزراعة والثروة الحيوانية بتوفير تغطيات تأمين الصادرات وهذا يعمق من النشاط التنموي حيث تمتد التغطية التَّأمينية لمراحل تسويق هذه المنتجات بما يوفر للمصدر تغطية يتم بموجبها تعويضه إذا لم يتمكن المستورد – وهو الذي تم التصدير الإنتاج بالنسبة له – من سداد قيمة الصادرات الزراعية والحيوانية سواء كان ذلك لأسباب أم مالية بما في ذلك إفلاس المستورد، أو أسباب سياسية مثال ذلك: منع سلطات الدولة التي تم التصدير إليها من الوفاء بقيمة الصادرات أو تأجيلها سواء أكان المستورد جهة حكومية، أو خاصة، وقد يكون السبب فرض قيود على تحويل القيمة بعمل العقد أو فرض سعر صرف تمييزي، أو بسبب الاضطرابات الأهلية و الأعمال العسكرية التي تتعرض لها الأصول المادية للمدين.

(٦) توفير تغطيات النقل المختلفة لكل مراحل الاستثمار سواء كان بنقل مستلزمات الإنتاج من الآلات وأجهزة، أو بنقل الإنتاج نفسه من مكان إنتاجه إلى التخزين أو التصدير.

(٧) توفير التغطيات التَّأمينية الخاصة بحماية الإنتاج في حالة التخزين.

(٨) توفير تغطيات لصوامع الغلال والحظائر من المخاطر التي تتهددها كالحريق والسرقة والانفجار وغيرها من المخاطر.

(٩) توفير التغطيات التَّأمينية للعاملين في حقل التنمية الزراعية والحيوانية سواء كانوا مزارعين أو تنفيذيين عبر تغطيات التَّأمين الصحي، والتكافل الجماعي التي تشمل مخاطر الوفاة والإصابة والعجز والتكافل المعاشى للعاملين وأسرهم.

المطلب الثالث

التنمية الصناعية

مثلما عرف الإنسان قديما الزراعة وتربية الحيوان، عرف الصناعات المختلفة. وفي ذلك يقول ابن خلدون: "إن أول من زاول الصناعة ومن ثم أصبحت تنسب إليه هو نبي الله إدريس عليه السلام كما زاول أنبياء آخرون أنماطا أخرى من الصناعة؛ فقد كان نوحاً عليه السلام نجاراً، وكان داوود عليه السلام حداداً"[١] .

[١] العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الشهير بابن خلدون، مقدمة ابن خلدون تحقيق هيثم جمعه هلال ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ط ١ ، بيروت لبنان، ٢٠٠٧ ص: ٤١٩.

وتكتسب الصناعة أهمية كبيرة ، لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(١) أنها تعمل على تهيئة التنمية الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية وذلك بتصنيع الآلات والأجهزة والمعدات اللازمة لاستخدامها في التنمية الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية.

(٢) تؤثر الصناعة في أزدهار التنمية الزراعية والحيوانية، كما تحقيق التنمية في بقية القطاعات الأخرى نذكر منها قطاع: التعدين ،البناء والتشييد، البنية التحتية، العسكري، الأمني،الطب، التعليم، السكن، النقل، الخدمات الذي يشمل العديد من المؤسسات الخدمية أهمها المصارف والتَّأمين ومؤسسات الاستشارة والدراسات والتدريب والأمن الصناعي وغير ذلك من بقية القطاعات الإنتاجية. ويكون هذا التأثير إما عبر تجهيز المعدات والآلات اللازمة لأحداث التنمية في القطاعات السابقة، أو بتوفير الأموال من أرصدة التنمية الصناعية، أو بتوفير المعدات والآلات، أو ببسط خدمات هذه القطاعات في خدمة التَّنمية الصناعية. وكل هذا يؤدي إلى تعميق التنمية بصفة عامة.

(٣) كبر العائد المادي من التنمية الصناعية على مستوى المستثمرين وعلى مستوى الدولة.

(٤) نسبة لكبر العائد المادي الناتج من التنمية الصناعية؛ فإنها تعتبر أهم القطاعات التي تؤثر أثراً في زيادة الدخل والناتج القومي وتكون سببا في قوة الدولة.

(٥) إنتاج السلع المعمرة وغير المعمرة.

(٦) الدول التي تتصف بأنها دولاً صناعية تكتسب الأهمية والريادة بين الدول وتصبح دولة عظيمة ودولة قوية ومؤثرة في السياسة الدولية بشكل مباشر كما تمتاز بالتفوق العلمي والتقني والقدرات الاقتصادية الفائقة وكل هذا يجعل الدول الأقل منها تلجأ إليها طواعيةً أو جبراً.

(٧) تيسير وتطوير وابتكار الأنماط الاجتماعية المختلفة لأفراد المجتمع.

(٨) تتيح فرصاً وظيفية كبيرة لمختلف فئات المجتمع وبالتالي تصبح الأكثر ايجابية في محاربة البطالة.

(٩) تزكية روح التعلم والتخصص في المجالات التي تحقق النهضة الصناعية بالإضافة إلي تزكية روح البحث العلمي.

(١٠) خدمة الأهداف الإستراتيجية للدولة وهي أهداف متعددة الأوجه.

(١١) التمكين من تحقيق مجتمع الكفاية والعدل والرفاهية.

المطلب الرابع
دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي
في التنمية الصناعية

أما التَّأمين التَّعاوني الإسلامي فإنه يؤدي دورا هاما في تحقيق التَّنمية الصناعية بما يشمل المستثمرين والعاملين في قطاعات التَّنمية الصناعية المختلفة وكذلك الدولة و الجمهور الذي سيستفيد من خدمات التنمية الصناعية. و يتمثل هذا الدور في العديد من التغطيات التَّأمينية التي تشجع وتعزز إحداث التنمية الصناعية. وفيما يلي نشير إلى بعض هذه التغطيات التي تؤثر إيجاباً في عملية التنمية الصناعية:

(١) التغطيات التَّأمينية التي تمكن من الحصول على التمويل من مؤسساته المختلفة بغرض استخدامه في عملية التنمية الصناعية.

(٢) التغطيات التَّأمينية التي تتعلق بالحصول على جميع مستلزمات التصنيع من آلات ومعدات ومواد خام، سواءً تم هذا الحصول بالاستيراد من الخارج أو بالشراء من الداخل فإنه تتم حمايتها من التلف والفقدان بموجب تغطيات تأمينات النقل المختلفة. أما إذا تعرضت هذه الآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج لتلف، أو فقدان، أو هلاك، ولم يتم تغطيتها بأي من التغطيات التأمينية التي تطرحها هيئات التَّأمين التَّعاوني؛ فإن الأموال التي أنفقت في شراء هذه الآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج ستضيع، وتضيع معها الآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج نفسها وبالتالي تصبح الخسارة فادحة. ولكن في حالة وجود تغطيات النقل فإن التعويض عن هذه الأضرار والتلفيات يحد من حجم الخسارة إذ يتم توفير قيمة الآلات والمعدات ومن ثم توفير الآلات والمعدات أيضا عبر شرائها مرة أخري أو إعادة إصلاحها وصيانتها وبذلك يمكن تحقيق عملية التنمية الصناعية واستدامتها.

(٣) تأمينات أخطار المقاولين وأخطار التركيب في حالة تنفيذ عمليات التشييد وتركيب المعدات وتجهيز خطوط الإنتاج التي تغطي التلفيات التي تلحق بالأجهزة والمعدات والمستلزمات الصناعية في مرحلة التشييد والتركيب حيث بموجب هذه التغطيات تُدفع التعويضات في حالة تعرض هذه المعدات والآلات للتلفيات خلال مرحلة التشييد والتركيب مما يضمن أنفاذ عملية التنمية الصناعية، بمعنى أنه في حالة عدم وجود مثل هذه التغطيات التي تصاحب أعمال التشييد والتركيب ستتعثر عملية التنمية في حالة تلف الآلات والمعدات.

(٤) تغطيات تأمين توقف الآلات وهي ما تعرف بتغطيات التَّأمين الهندسي والتي تبدأ بعد الانتهاء من فترة التشييد والتركيب وتجهيز خطوط الإنتاج ثم تبدأ العملية الإنتاجية مع احتمال إصابة الآلات أو المعدات المستخدمة في العملية الإنتاجية بضرر يؤدي إلى توقفها، وبالتالي تتوقف العملية الإنتاجية في كافة خطوطها وذلك لأن الخطوط

تكمل بعضها البعض. ولكن في ظل وجود تغطية توقف الآلات ستتم صيانة الآلة المتعطلة، أو استبدالها دون أن يدفع المستثمر تكلفتها، وبذلك يستمر الإنتاج ولا يتوقف مما يجنب المستثمر وقطاعات وأفراد المجتمع المعاناة التي يسببها فقدان السلعة المصنعة، مثال ذلك: المستهلكين، والعاملين في حقل إنتاج السلعة أو السلع المعنية، والمستفيدين الآخرين من العملية الإنتاجية للسلعة، أو السلع المعنية؛ كخدمات: الكهرباء والمياه، والهاتف، وموزعي السلع المنتجة، وموردي مستلزمات الإنتاج الصناعي، والدولة ممثلة في وحدات تحصيل الرسوم والعوائد والضرائب التي تُفرض على الإنتاج الصناعي وتداوله في المجتمع بصفة عامة.

(٥) توفير تغطيات الحريق والسرقة والتلفيات بسبب المياه والزلازل والبراكين والصواعق والفيضانات والأخطار الحربية وشبه الحربية وكل ذلك يمكن من التعويض عن قيمة الأضرار التي قد تلحق بالمصنع وبالتالي لا تتأثر العملية الإنتاجية ولا يفقد المستثمر ماله مما يعنى أنه في حالة عدم وجود هذه التغطية يصبح الأمر عسيراً.

(٦) تغطيات تأمين الصادرات في حالة قيام المُصَنِّع بتصدير منتجاته إلى الخارج يتم التعويض عن حالات عدم سداد الجهة التي تم التصدير لها سواء كان بسبب الإفلاس أو بسبب المخاطر السياسية التي تفرضها دولة المستورد من تقيد التحويل أو منعه لدولة المُصَدَّر أو فرض الحصار الاقتصادي من قبل دولة المستورد. وفي كل هذه الحالات يتم التعويض بقيمة الإنتاج الذي تم تصديره والمؤمن لدى شركة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي. أيضا هنا في حالة عدم وجود تغطية الصادر فإن الخسارة تكون كبيرة ولا تنحصر في المصدر؛ وإنما تشمل أيضا ميزان المدفوعات الذي يخسر فرصة الحصول على العملة الأجنبية من عملية الصادر.

(٧) تغطيات التعويض عن الأموال المستثمرة في حالة قيام سلطات الدولة بإجراءات التَّأميم والمصادرة.

(٨) توفير تغطيات للمخزون من الإنتاج والمواد الخام في حالة تعرضها للتلفيات والخسارة بسبب الحريق والأخطار الطبيعية الأخرى وكذلك خطر السرقة.

(٩) تغطيات العاملين في حقل التنمية الصناعية لاسيما الخبرات الأجنبية، ومن أمثلة هذه التغطيات: العلاج، ومخاطر الوفاة، والإصابة، والعجز الصحي بأنواعه، و الأمراض التي تنجم عن المهنة نفسها كأمراض: الصدر التي تنجم من العمل في مصانع الغزل والنسيج وما شابه ذلك. وأمراض المهنة هذه يكون الشخص المستثمر مسؤولاً عنها في غالب الأحوال بموجب قانون العمل السائد في الدولة محل الإنتاج ولهذا يمكن للمستثمر أن يحوَّل هذا الخطر لشركات التَّأمين بالاشتراك في تغطية إصابة العاملين التي تعوض العامل المصاب بمرض سببه المهنة التي يمارسها في مكان الانتاج.

(١٠) غالباً ما تقوم شركات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بتوجيه النصح والإرشاد للمصنع باستخدام الأساليب والوسائل المناسبة من معدات وآليات الأمن والسلامة بهدف الحد من حجم الخسارة في حالة وقوعها.

المطلب الخامس
التنمية الاجتماعية

يعتبر الإنسان هو المحور الأساسي والمستفيد الأول من جميع أعمال التنمية في مختلف قطاعاتها، ولاغرو في ذلك فهو الذي عناه الله تعالى بالاستخلاف في الأرض وعمارتها حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ** [١] **فِيهَا** ﴾[٢]. وأيضاً قوله تعالى: ﴿ **وَأَثَارُوا**[٣] **الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا** ﴾[٤].

إذن الإنسان هو المعني بإحداث التنمية ويتضح لنا هذا إذا تمعنا الأهداف والمقاصد من وراء تبنِّي عمليات التَّنمية الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية والتَّنمية الصناعية سواء أكان هذا عبر سعى الإنسان لتعظيم منفعته من الاستثمار، أو العمل في كافة الميادين، أو سواء كان ذلك عبر الدولة في حالة قيامها بالعملية التَّنموية بنفسها، أو أن تساعد الدولة في إحداث التَّنمية. لذا نجد في كل الأحوال أن الهدف منها هو الإنسان حتى ولو كانت أهداف الدولة أهدافا إستراتيجية أيضاً الهدف هو حماية المواطن والوطن.

ما تقدم نعنى به استهداف عمليات التَّنمية لراحة الإنسان وتحقيق رغباته ومباهجه. لذلك تتبنى الدول التَّنمية الاجتماعية بغرض تحقيق مقاصد اجتماعية بحتة للإنسان مثال ذلك: توفير آليات لمحاربة الفقر والآثار السالبة لانخفاض الدخل ومساعدة الإنسان بما يحتاجه من أمور، أو خدمات لا يستطيع توفيرها أما لعدم امتلاكه لتكلفتها، أو لعظم تكلفتها كالعلاج، والتعليم، والزواج.....الخ.

وعمارة الأرض التي وردت في صدر هذا الجزء من البحث ليست محصورة في تنمية القطاع الزراعي وقطاع التشييد أي قطاع التنمية العقارية؛ بل تشمل جميع القطاعات التي تحتاجها الأمة بهدف المحافظة على مصالحها وتحقيق أهدافها المتعددة الصور والمتباينة الاستخدام والحاجة.

---

[١] د. الحمصى: أي جعلكم عُمَّارها وسكانها أي تنتفعون بخيراتها، أو فوض إليكم عمارتها.

[٢] سورة هود: الآية (٦١).

[٣] د.الحمصى: أثاروا الأرض أي حرثوها للزراعة، وعمروها بالزرع والغرس والبناء.

[٤] سورة الروم : الآية (٩).

المطلب السادس
دور التَّأمين التعاوني الإسلامي
في التنمية الاجتماعية

أما دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية فهو دور واضح وإيجابيٌّ الأثر، إذ أنه في بعض صور هذا الدور تحقيق للمقاصد الضرورية للإنسان وفي البعض الآخر تحقيق للمقاصد الحاجية والتحسينية للإنسان حيث يقوم التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بهذا الدور من خلال التغطيات الحالية، أو تلك التي يمكن أن تبتكر في المستقبل بسبب بروز الحاجة الداعية لهذا الابتكار والهدف من كل ذلك هو تحقيق المنفعة الاجتماعية للإنسان وبعبارة أخرى الإسهام في تحقيق التنمية الاجتماعية للإنسان "وهنا نذكر بعضاً من التغطيات التَّأمينية الهامة التي تؤثر في إحداث التنمية الاجتماعية على النحو التالي:

(١) تغطيات التَّكافل الطبي التي توفر العلاج للإنسان والذي يكون في غالبها مقصدا حاجياً ولكن في بعض الأحيان يصبح تلقي العلاج مقصداً ضروريا في حالة إصابة الإنسان بمرض عضال، أو فتاك مما يتعين تلقي العلاج كأمراض الفشل الكلوي، إذ لا مناص من تلقي علاج الغسيل، وكذلك أمراض السرطان وأمراض القلب، إذ يتعين تلقي العلاج من مثل هذه الأمراض مخافة أن يتعرض الإنسان للهلاك، أو أن يشارف على الهلاك، وأكثر من ذلك قد لا يكون العلاج متوفراً في بلد إقامة الشخص المريض مما يستدعي سفره للخارج لتلقي العلاج اللازم. وفي كل هذه الأحوال توافر تغطيات التَّكافل العلاج للشخص المعني لقاء أقساط التَّكافل المدفوعة من جانب الشخص فيتمتع بتوفير المبلغ اللازم لعلاجه. وهذا يعني أنه في حالة عدم توافر تكاليف العلاج هذه سيعاني الإنسان من المشقة والضيق بل قد يكون في بعضها مواجهاً للهلاك، أو مشارفاً للهلاك مما يدفع بالإنسان اللجؤ لجهات المساعدة من الدولة، أو من المؤسسات الخيرية وفي كل الأحوال من العسير أن يجمع كل نفقات العلاج بالنسبة له، أو لمن يعول بينما يكون ذلك ميسورا بموجب تغطيات التَّكافل الطبي وبدون عناء أو سؤال أو إراقة ماء وجه.

(٢) توفير تغطيات تكافلية، أو تأمينية تساعد الإنسان على تجاوز محنة العوز والفاقة وبالتالي حمايته من إراقة ماء وجهه عبر التغطيات الكفيلة بذلك والتي نذكر منها الأمثلة التالية:

(أ) تغطية حماية الدخل عند توقف الشخص عن العمل بسبب المرض، أو الإصابة، أو العجز الدائم أو المؤقت حيث يدفع للشخص تعويض إما بصورة دورية حتى الشفاء أو بلوغ نهاية العقد، أو أن يدفع المبلغ المعني دفعة واحدة ويكون الشخص حرا في كيفية استغلال المبلغ المدفوع. وكيف ما كانت صورة دفع هذا المبلغ؛ فإن ذلك

يؤدي إلى عدم تعرض الشخص ومن يعول لسلبيات العوز والفاقة الناجمة عن عدم قدرته على العمل.

(ب) تغطيات إعادة التأهيل لمن أصيب إصابة تمنعه عن مزاولة عمله أو مهنته الحالية، أو أن يزاولها بكفاءة أقل فيؤثر ذلك على دخله العائد من مهنته العادية. وتتم تغطيات إعادة التأهيل بموجب تغطيات التَّكافل تغطيات إعادة التأهيل بالتدريب والتأهيل أما لنفس مهنته، أو لمهنة بديلة وبالتَّالي يعود الشخص منتجاً كما كان قبل الإصابة وفي ذلك رفع للمعاناة المعنوية والمادية عن الشخص المصاب ومن يعول.

(ج) تغطيات حماية الدخل وهي تقدم في حالات تعرض مصدر دخل المشترك – لا المشترك في نفسه – للتوقف، أو الإزالة، أو الفقدان، أو الهلاك الأمر الذي يترتب عليه عدم مقدرة الشخص على التكسب وأن بدا هو سليماً في نفسه نسبة لفقده لمصدر دخله. وهنا تقدم خدمات التَّكافل تعويضاً مناسباً حسب ما تم الاتفاق عليه حيث يدفع مقدار التعويض المتفق عليه للشخص فاقد مصدر الدخل ولمدة معينة وحتى يعيد صيانة أو أصلاح مصدر دخله، أو أن يتحصل على مصدر دخل جديد.

(د) تغطيات الوفاة بالنسبة لرب الأسرة في حالة وفاته حيث يدفع للأسرة مبلغا بصفتهم الورثة أو الموصى لهم الأمر الذي يحول بينهم وبين التشرد وإراقة ماء الوجه لهذه الأسرة لاسيما إن كان من بينها من لا يقوى على العمل بسبب كبر السن، أو بسبب الصغر، أو بسبب النوع إذ الإناث ليس في مقدورهنَّ في بعض الأحيان، العمل بغرض التكسب وبالتالي يجدنَّ في هذه التغطية إقالة لعثرتهنَّ.

(ه) تغطية المعاش في حالة إحالة الشخص للتقاعد حيث ينقطع دخله وعندها تقوم شركة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بدفع المبلغ المتفق عليه إما بشكل دوري، أو أن يدفع المبلغ دفعة واحدة يستغله الإنسان فيما يحقق له الإعانة والاستعاضة عن دخله المفقود بسبب التقاعد. معلوم لنا أن الإنسان حين يتقاعد عن العمل يتعرض لموقفين لا يحسد عليهما، الأول: يعاني من الناحية النفسية بسبب البطالة الجبرية الناتجة عن التقاعد لاسيما إن كان في مقدوره العمل والعطاء، والثاني: يعاني من الناحية المادية، ويكون الشخص أكثر معاناة إن كان في كفالته آخرين. إلا أن وجود تغطيات المعاش هذه تمكن الشخص من التأقلم مع الوضع المعاشي بصورة طيبة علماً بأن التقاعد هذا لا مفر منه وذلك بسبب قوانين العمل التي تمنع التوظيف بعد بلوغ الشخص سناً معينة نحو ستين عاماً، أو خمس وستين عاماً. وهذه المرحلة من عمر الإنسان هي التي عنها دعاءه ﷺ في حديثه الذي قال فيه: (اللهم اجعل أوسع رزقك عليَّ عند كبر سني وانقطاع عمري) [1]. والجدير بالذكر

---

1 السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، حديث رقم ١٤٩١ ص: ٢٢٣/١ .

إن بعض نماذج المعاش تنتقل للزوجة في حالة وفاة المعاشي، ومن الزوجة إلى الأبناء الذكور حتى البلوغ، والبنات حتى الزواج.

(و) تغطيات توفير مصروفات التعليم للأبناء حتى لا تنقطع بسبب عدم مقدرة العائل على توفيرها بسبب عدم المقدرة المالية أو بسبب العجز الكلى الدائم الذي يمنعه عن العمل، أو بسبب الوفاة.

(ز) تغطية توفير نفقات المعيشة لأفراد الأسرة وذلك في حالة وفاة العائل، أو عجزه عجزاً كلياً دائماً عن مزاولة عمله بصورة دائمة وعندها يتم دفع مبالغ للأسرة توفيراً لنفقات المعيشة التي كان يوفرها عائلهم وبالتالي يستطيعون التأقلم مع وضعهم الجديد دون أن يتعرضوا للضغوط النفسية والحياتية.

(٣) هناك تغطيات تكافلية حديثة تزامن ابتكارها مع يعرف اليوم بظاهرة التمويل الأصغر والصغير حيث ظهرت معها تغطية تكافلية، أو تأمينية تسمى بالتَّكافل الأصغر والتَّكافل الصغير. والمعلوم أن الهدف من ظاهرة التمويل الأصغر والصغير هو توفير موارد دخل لمحدودي الدخل والأسر الفقيرة بأسس يسيرة ومرنة. أيضا الهدف من تغطيات التَّكافل الأصغر والصغير هو حماية الدخل من جهة، وتوفير تغطيات تكافلية يكون الشخص في حاجة لها مثال حماية مصدر الدخل وتغطية التَّكافل الطبي للعلاج. ونلحظ أن ظاهرتي التمويل الأصغر والصغير والتَّكافل الأصغر والصغير أخذتا في أيامنا هذه في الانتشار لاسيما في المجتمعات الفقيرة أو المنخفضة الدخل.

(٤) توفير تغطيات لفئات معينة من فئات المجتمع غالبا تكون من الفئات غير المنظمة، أي تلك الفئات التي لا تعمل في المؤسسات وهيئات العمل التي ينظمها القانون بالدولة. والهدف من هذه التغطيات هو سد حاجات هذه الفئات عبر هذه التغطيات المتخصصة أو التي تستهدف فئة معينة من الناس أمثال ذلك: ربات البيوت، الحرفيين ومن كان على شاكلتهم، وكلهم يعتبرون من الفئات غير المنظمة التي لا يتسنى لها الاستفادة من خدمات التَّكافل والتَّأمين على حد سواء كما هو متاح لفئات القطاع المنظم.

(٥) تغطيات التمويل الاجتماعي التي يحتاجها المجتمع اليوم في شكل قروض للحصول على العلاج إن لم يكن متمتعا بتغطية التَّكافل الطبي، أو إذا كانت تغطية التَّكافل الطبي لا تشمل علاج حالته الصحية، أو إذا كان القرض الهدف منه توفير نفقات التعليم، أو الدراسات العليا. وهنا تقوم تغطيات التَّكافل بسداد القرض لمصلحة المقرض في حالة عدم سداد المقترض لوفاته، أو عجزه الكلى الدائم، أو إعساره.

(٦) تغطيات التورق[1] في حالة مشروعيته، وبيع التورق إذا اشتمل على سلعة معمرة ومرتفعة الثمن فإن المشترى يقوم بسداد ما عليه من متبقي مبلغ الشراء الذي في ذمته لصالح البائع على فترة طويلة نسبياً عامين أو ثلاث أو أربع .. الخ وخلال فترة السداد قد لا يستطيع الشاري من الوفاء بما عليه من مبلغ في ذمته بسبب إعساره المالي، أو بسبب عجزه البدني عجزاً كلياً ودائماً يمنعه عن العمل بغرض التكسب، أو الوفاة. فهنا إذا قام الشاري بمحض إرادته، أو بناءً على طلب من البائع بإبرام تغطية تكافلية تضمن للبائع سداد المبلغ الذي يعجز الشاري عن سداده بتحقق أي من الأسباب سالفة الذكر، فإننا نجد في ذلك تسهيلاً لإتمام الصفقة ابتداءً، وضماناً لسداد المبلغ المتبقي من ثمن البيع انتهاءً. ومحصلة ذلك هو تسهيل بيع التورق بغرض الحاجة وواضح من مزاولة بيع التورق هو الهدف منها غالباً ما يكون هدفاً اجتماعياً.

والجدير بالذكر أن مسألة التورق هذه بحثها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة التي انعقدت بدولة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) أصدر القرار رقم ١٧٩/(١٩/٥)(٢) والذي جاء به:

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص،

قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وحكمها

(١) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

(٢) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموِّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

(٣) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

---

[1] "بيع التورق هو شراء سلعة لأجل، ثم بيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل على النقد" نقلاً عن كتاب المعاملات المالية المعاصرة ،للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق ودار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ ، ص: ٢٣١.

[2] حولية البركة، العدد الحادي عشر ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، منشورات مجموعة دلة البركة ، جدة، ص: ٢٦٥.

ويوصي بما يلي:

(١) التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

(٢) تشجيع القرَض الحسن لتجنيب المحتاجين للجؤ للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق القرض الحسن.

والله أعلم

المبحث الثالث
دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي
في توفير مصادر تمويل التنمية

من معلوم أن المال هو عصب كل شيء وهو العامل الأساسي لكل محور من محاور التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي ولهذا نجد أن الجهات المنوط بها العمل التنموي بعد فراغها من التخطيط المطلوب لبرامج التنمية؛ تسعى للحصول على المال اللازم لإنفاذ الخطط التنموية والانخراط في الاستثمار تحقيقاً للغايات المرجوة.

أما دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في توفير المال الذي يمكن أن يساهم في تمويل المشروعات التنموية في رأينا يتمثل في أربعة صور نوجزها فيما يلي:

الصورة الأولى الاستثمار: ويتمثل هذا الدور في قيام هيئات التَّأمين التَّعاوني بالوظائف التالية:

(١) قيام هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بالمساهمة في تمويل المشروعات التنموية وذلك بالاستثمار مباشرة فيها سواء كان ذلك بشكل منفرد، أو ضمن جماعة في شكل مساهمة عامة، أو خاصة. هذا بجانب الدخول في محفظات استثمارية تنظمها المصارف أو الجهات الأخرى التي تنظم العملية الاستثمارية بالإضافة إلى توجيهات الدولة حيث تُلزم هيئة الرقابة على التَّأمين شركات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بالاستثمار في قطاعات معينة وبنسب معينة أيضاً نحو الاستثمار في القطاع العقاري بنحو ٥٠٪ من أموال التَّأمين وهذا يسهم في إحداث التنمية العقارية، و ٢٥٪ في سندات الخزانة وهذا يوفر موارد للدولة يمكن أن توظفها في مختلف المشروعات التنموية، و٢٥٪ في التجارة العامة وهنا إذا تم توجيهها إلى أي قطاع؛ فإن هذا سيؤدي إلى زيادة التنمية في ذلك القطاع.

(٢) كذلك تقوم شركات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بالمساهمة في تمويل المشروعات الإنمائية بشكل غير مباشر ويتم ذلك عبر إيداعها لأموالها في المصارف، ولطبيعة

عمل المصارف؛ فإنها تعمل على توفير التمويل للجهات التي تطلبه حسب الموارد المتاحة لديها والتي قد يكون من ضمنها أموال التَّأمين التَّعاوني الإسلامي.

(٣) أيضاً بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي تقوم بتصميم البرامج التَّكافلية التي تهدف إلى تجميع المدخرات من أفراد المجتمع وتنميتها بالاستثمار لصالح المشتركين في هذه البرامج التَّكافلية. وهذه البرامج تعمل على تجميع مدخرات المشتركين؛ أي بمعنى آخر توفير سيولة للعمليات الاستثمارية التي تقوم بها هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي سواء كان ذلك بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة بهدف تنمية مدخرات المشتركين التي دفعوها في شكل أقساط اشتراكات في البرامج التكافلية بمختلف مسمياتها، كبرامج الادخار والاستثمار و برامج المعاش. وعادة ما تستثمر هذه الأموال في أوجه قليلة المخاطر بناءً على توجيه هيئة الرقابة على التَّأمين التي تتبع للدولة لذلك نجد أن أنسب أنواع الاستثمارات لهذه الاشتراكات هو الاستثمار العقاري الذي يتميز بقلة المخاطر نسبياً مقارنة مع بقية أنواع الاستثمار، أو الاستثمار في السندات والصكوك التي تصدرها الدولة بضمان بعض مؤسساتها المالية. وهذا يؤدي إلى تحقيق المصلحة الخاصة لأصحاب هذه الأموال من المشتركين في برامج التَّكافل من جهة، كما يؤدي تحقيق المصالح لأطراف أخرى وبذا تحقق المصلحة العامة أيضا سواء كان بالمساهمة في التنمية العقارية، أو في صكوك وسندات الدولة، أو في غيرها من ميادين الاستثمار المناسبة.

<u>الصورة الثانية: تسهيل تبادل وسائل الائتمان</u>: وتؤدي هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي هذا الدور عبر البرامج التَّكافلية والتَّأمينية التي ما شأنها أن تساعد على تبادل وسائل الائتمان بين المموِّلين وطالبي التمَّويل وذلك عبر العديد من البرامج نذكر منها ما يلي:

(١) تغطية التَّكافل لحماية المرهون والتي تهدف إلى تسهيل منح التَّمويل الموثق برهن عقار ثابت، أو منقول يمتلكه طالب التَّمويل كضمان لسداد مبلغ التَّمويل الذي هو دين في ذمة طالب التَّمويل. ويتم رهن العين لصالح المموِّل، ويكون دور التَّكافل هنا هو عمل التغطية لحماية العين المرهونة من تسيلها بواسطة المرهون له وذلك في حالة عدم وفاء الراهن أي الشخص المموَّل صاحب العين المرهونة؛ بسداد ما عليه من دين بسبب الإعسار، أو العجز البدني الكلى الدائم المانع من العمل منعا كلياً ودائماً، أو بسبب وفاته. وفي حالة تحقق أي من الشروط الموجبة لسداد الدين الذي في ذمة الراهن؛ تقوم هيئة التَّأمين التَّعاوني بالسداد نيابة عن الراهن للمرهون له وبذا تكون قد وفت للمرهون له بسداد متبقي الدين الذي على الراهن بدفعه فوراً و جملة واحدة وليس مقسطاً كما كان يدفعه الراهن للمرهون له وفي هذا ميزة لمصلحة المموَّل باستعجال سداد متبقي مبلغ الدين بصورة أفضل مما كان يدفعه الدائن فيما لو استمر في

السداد، هذا من جانب. كذلك تعود العين المرهونة لصاحبها وفي ذلك ضمان للعين من عدم التسبيل وهذه تعبر ميزة طيبة للراهن ولأسرته وذلك من جانب آخر.

(٢) تغطيات العين المرهونة نفسها، أو موضوع التمويل نفسه ضد مخاطر الحريق والسرقة وتلفيات المياه والزلازل والبراكين والأخطار المرورية إن كانت العين المرهونة، أو موضوع التمويل: مركبة والمخاطر الحربية وشبه الحربية وغيرها من المخاطر المناسبة إذا تحقق أي خطر منها يتم السداد لصالح المموِّل، وبالتالي فأن هذه التغطيات تضمن للمموِّل الحصول على الدين الذي في ذمة المموَّل.

(٣) الصورة الثالثة: حماية المُسْتَثْمِر والمال المُسْتَثْمَر: وتكون حماية المستثمر يتم عبر طرح هيئات التَّأمين التَّعاوني لتغطيات تحمي المستثمر نفسه من مسؤوليات والتزامات قانونية لصالح الغير وتحمي المال المستثمر من قبل المستثمر. إذن تؤدى العديد من نماذج التَّأمين إلى تشجيع الاستثمار، بل تحض على الولوج في مختلف ميادينه؛ وذلك بموجب الحماية والاطمئنان التي تحققهما نماذج التَّأمين المختلفة بموجب التغطيات التَّالية:

(٤) تامين مسؤولية المستثمر تجاه عماله عبر العديد من نماذج التَّأمين؛ مثلا التَّأمين ضد إصابات العاملين أثناء ساعات العمل أو بسبب العمل، أو أمراض المهنة، التَّكافل الطبي، التكافل (البديل للتَّامين على الحياة)، وتامين المعاش.

(٥) تامين أخطار المقاولين الذي يقدم تغطيات تأمينية لآليات المقاول ومعداته بجانب المسؤولية القانونية عن أي خطأ منه لصالح صاحب المقاولة، أو الغير.

(٦) تامين أخطار التركيب. التي تتعلق بحماية آلات العمل من التلفيات بالإضافة إلى الحماية من المسؤوليات القانونية المترتبة على مخاطر التركيب للآليات والمكائن الخاصة بالمصنع، أو المنشأة وفي حماية لمسؤولية المقاول تجاه صاحب العمل وكذلك حماية لحقوق صاحب العمل من الضياع.

(٧) تأمين أخطاء المهنة وهي تغطي الخطأ الذي ارتكبه المهني وتسبب في ضرر لشخص آخر ويكون ملزما هذا المهني بتعويض الشخص المضرور؛ مثال ذلك أخطاء الأطباء، المراجعين، المهندسين وغيرهم.

(٨) مختلف أنواع تامين الممتلكات؛ مثل تأمينات: الآلات، السيارات، المواد الخام، المباني و أخطار النقل.

(٩) تامين عمليات الاستثمار المحلية، والصادر إلى الخارج ضد المخاطر السياسية؛ كالتَّأميم والمصادرة والقرصنة والمخاطر شبه الحربية هذا بالإضافة إلى المخاطر التِّجارية المختلفة؛ كعدم قدرة الشاري على سداد ثمن البضاعة، أو أي خسارة تلحق بالبضاعة.

<u>الصورة الرابعة: تغذية مالية الدولة:</u> وتتمثل في قيام هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بتوفير موارد مالية للميزانية العامة للدولة لان الدولة تمارس سياسات اقتصادية

ونقدية ترمي من ورائها إلي تمويل خزينتها بالشكل الذي يمكن من قيامها بوظائف الدولة التي من بينها قد يكون القيام بتمويل المشروعات التنموية. وهذه الموارد التي يمكن أن تُدرها خدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي نذكر منها ما يلي:

(١) رسم الدمغة الذي يفرض علي كل قسط تأمين يدفع لهيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي التي تقوم بدورها بتوريده لإدارة أو ديوان الضرائب.

(٢) رسوم الإشراف والرقابة على التَّأمين التي تدفعها هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي لهيئة الرقابة علي التَّأمين وهي هيئة حكومية و وظيفة هذه الهيئة في قطاع التَّأمين نفس وظيفة البنك المركزي للبنوك التجارية.

(٣) العوائد والرسوم الأخرى التي تنتج عن مزاولة هيئة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي لنشاطها التَّأميني والاستثماري.

(٤) الضرائب التي تدفعها شركات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي عن أرباحها.

(٥) مساهمة هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في شراء سندات أو صكوك الخزانة التي تعمل علي توفير أموال للخزينة العامة بجانب أنها تؤدي إلي تنفيذ السياسة النقدية.

(٦) الضرائب والرسوم التي تؤخذ من العاملين في حقل التَّأمين التَّعاوني الإسلامي والمتعاملين مع هذا النشاط من بقية أفراد المجتمع.

(٧) كذلك وتكاليف الخدمات الطبية والوسطاء والمستشارين بالإضافة إلى تعويضات الحوادث التي تلحق بموضوع التَّأمين التي يلزم إصلاحه وإعادته إلى الوضع الذي كان عليه، فهذا يستدعي القيام بشراء ما يلزم من السوق كقطع غيار السيارات والآلات، المكائن، وإتعاب والمهندسين القانونيين وكل ذلك ينتج عنه رسماً ضريبياً يتمثل في القيمة المضافة، أو ضريبة الدخل الشخصي، أو ضريبة أرباح الأعمال تجبيها الدولة من أصحابها.

(٨) تسهم هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في حركة ميزان المدفوعات في الدولة وذلك عن طريق إعادة التَّأمين للخارج ويتمثل ذلك في قيام هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي الوطنية بتأمين نفسها في هيئات تأمين عالمية تدفع لها أقساط إعادة التَّأمين في صورة عملات أجنبية. بالإضافة إلي ذلك فان هيئات إعادة التَّأمين الوطنية تتسلم من شركات إعادة التَّأمين في الدول الأخرى أقساط إعادة التَّأمين والتي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية أيضا. فالصورة الأولى تمثل خروج عملة أجنبية من الدولة إلي العالم الخارجي تؤثر في ميزان المدفوعات وتظهر في الجانب المدين، بينما أقساط إعادة التَّأمين الواردة من العالم الخارجي لشركات إعادة التَّأمين الوطنية بالإضافة إلى مساهمة معيدي التأمين العالميين في المطالبات التي تدفعها شركة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي المباشر يتم رصد هذه الأموال في ميزان المدفوعات في الجانب الدائن وهذا

يؤكد تأثير نشاط التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بشكل عام علي ميزان المدفوعات للدولة.

المبحث الرابع
المشاكل المتعلقة بدور
التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في أعمال التنمية

ما من شك أن هنالك عقبات أو مشاكل تواجه مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي، كذلك من المؤكد أن تختلف هذه المشاكل من بيئة إلى أخرى وما أذكره فيما يلي من مشاكل لا أقول بأنها عامة ولكن تراءت لي حسب البيئة التي أتواجد فيها وهي على سبيل المثال:

(١) النظر إلى تكلفة التغطية التَّأمينية المتمثلة في قسط التَّأمين على أنها عبء مالي يري البعض تجنبه للتقليل من الأعباء المالية فيعمدون على الامتناع من إبرام التغطيات التَّأمينية كلية، أو إبرامها لأجزاء معينة من موضوع واحد، أو التَّأمين ضد خطر محدد بدلاً من التَّأمين ضد جميع المخاطر، أو التَّأمين بقيمة أقل من القيمة الحقيقية، وكل ذلك يعتبر نوع من التصرفات السالبة التي تنعكس سلباً على قيم موضوعات التَّأمين وكذلك إحلال ما هلك أو تلف منها ومن ثم تضيع الثروة على المستوى الفردي وعلى المستوي القومي، بجانب الإقلال من مساهمة قطاع التامين في الناتج المحلي.

(٢) عدم الأخذ في الاعتبار بخدمات التَّأمين في عمليات التَّنمية العقارية المتمثلة في تمليك المنازل والأراضي والشقق والمنازل بإقساط مقابل رهنا فقط، أو بضمان شخصي.

(٣) عدم إلزام السلطات للأخذ بخدمات التَّأمين في التنمية بصفة خاصة وفي المجالات الإنتاجية والتِّجارية بصفة عامة وذلك باعتبار أن الناتج القومي للدولة يتكون من إنتاج جميع القطاعات بالدولة.

(٤) الدور السلبي لهيئات التَّأمين إذ أنها تعتني وتركض خلف أنواع التَّأمين السهلة، أو التي تفرضها السلطة كتَّأمين السيارات ضد المسؤولية وكذلك التَّأمين الطبي وكلاهما من أنواع التَّأمين ذات الحوادث ذات الحوادث عالية التكرار مما ينتج عن ذلك ارتفاع التَّعويضات المدفوعة للمشتركين حتى تصل إلى مبالغ أحيانا تعجز الشركة عن الوفاء بالتزامها نحو سداد مبالغها المستحقة للمشتركين لدرجة يمكن أن يؤدى ذلك إلى إفلاس الشركة.

(٥) عدم كفاية التشريعات التي تنظم صناعة التأمين التعاوني الإسلامي.

(٦) قلة عدد شركات إعادة التأمين التي تعمل وفق المنهج الإسلامي.

(٧) جمود شركات التامين التعاوني الإسلامي في بعض الدول ولا تتفاعل بشكل إيجابي ومرن مع حاجة المجتمع لخدمات التأمين.

الخـاتمــة

في نهاية هذا السفر المتواضع والذي اسأل الله تعالى أن يكون فيه خير لمن يطلع عليه سواء كان ذلك بالمعرفة، أو بتولد فكرة تنطلق مما جاء فيه من أفكار، أو موضوعات.

أولاً: فروض البحث

عوداً إلى فروض البحث التي سبق ذكرها في خطة هذا البحث تبين لنا في خاتمة هذا البحث ما يلي:

(١) أن التَّأمين التَّعاوني الإسلامي له دور ايجابي في إنفاذ أعمال التنمية واستدامتها بل ويعززها، كما يؤدي إلى حفظ ما أُنفِق فيها من أموال ويدرأُ عنها المخاطر التي تؤدي إلى فقدانها.

(٢) تبيَّن لنا أيضا أن أعمال التَّنمية وخدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي تتناغمان مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ المصالح التنموية من جانبي الوجود والعدم.

(٣) أما المشاكل تواجه خدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي لقطاعات التَّنمية بصفة خاصة ولبقية الأعمال بصفة عامة فهي موجودة ولكن معظمها بسبب الجهل والوعي التَّأميني والمالي الراشد.

(٤) بالنسبة لاتساق أعمال التنمية وخدمات التَّأمين مع فروض الكفاية فقد تبيَّن لنا من الدراسة أنهما في اتساق تام مع مفاهيم الفروض الكفائية.

ثانياً: الاستنتاجات

باستحضار ما تقدم من المادة التي ذكرناها في متن هذا البحث، أري أن أهم الاستنتاجات التي توصلت الدراسة هي :

(١) هنالك إجماع تام من فقهاء الأمة الإسلامية بجواز التأمين الإسلامي المبني على التبرع بهدف درء الخطر عن الناس وثروتهم. كذلك السواد الأعظم من فقهاء الأمة الإسلامية يري بعدم جواز التأمين التجاري ويدعم هذا الموقف حديثي المصطفى ﷺ[1]: إن أمتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم خلافا فعليكم بالسواد الأعظم" وأيضا حديثه ﷺ : " تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما؛ كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا الحوض".

(٢) هناك ضعف في المعرفة التأمينية من الناحية الشرعية لدي الكثير من العاملين في حقل التأمين التَّعاوني الإسلامي.

(٣) هناك ضعف شديد في فهم التأمين التَّعاوني الإسلامي من قبل الجمهور المستهدف.

---

[1] السيوطي ، الجامع الصغير ص: ٣٣٩/١ حديث رقم ٢٢٢١ وقال رواه ابن ماجة عن انس كذلك الحديث الثاني أيضا ذكره السيوطي بالرقم ٣٢٨٢ ص: ٥٠٥/١ وقال رواه الحاكم في مستدركه عن أبى هريرة.

(٤) عدم الإلمام السليم لدي مختلف فئات المجتمع بأهمية التأمين بسبب عدم وجود الوعي التأميني بين طبقات المجتمع المختلفة.

(٥) على الرغم من انه مضى أكثر من ثلاثين عاماً على صناعة التأمين التعاوني الإسلامي والتي تعتبر الشقيق والتوأم لصناعة المصارف الإسلامية إلا أنها لم تنل القدر المناسب من الاهتمام والدراسة عكس ما نالته صناعة الصيرفة الإسلامية إذ نالت قسطاً وافراً من الدراسات والتطور والاهتمام على كافة الأصعدة، بينما نجد أن صناعة التأمين الإسلامية لم تحظ بما حظي به توأمها وذلك يعود لأسباب كثيرة أرى أن أهمها ما يلي:

(أ) إن البنوك الإسلامية سبقت التامين الإسلامي من حيث النشأة وأصبحت هي المولود البكر للاقتصاد الإسلامي وانفردت بالتالي باهتمام الباحثين والمهنيين.

(ب) نسبة لان البنوك حسب تطبيقاتها تتعامل مع الأشياء الأكثر محبة للنفس من التأمين الذي يتعامل مع الكوارث والتلفيات وما إلى ذلك، فقد جذبت الانتباه إليها سواء كان من قبل الدارسين، أو المهنيين، أو الجمهور المستهدف.

(ج) البنوك تتعامل مع الأشياء التي يحتاجها الإنسان يومياً لتكملة نشاطه، أو الأشياء الحياتية التي يحتاجها الإنسان لذا فهي في الذاكرة أكثر من خدمات التأمين.

(د) لقد وجدت الصناعة المصرفية نماذج وعقود نمطية متعارف عليها في فقه المعاملات وهى ما تسمى بالعقود المسماة وبالتالي عند ترويجها وتطبيقها لم يجد المتعاملون معها غرابة في ذلك ومن أمثلة هذه العقود ألمضاربه، المرابحة، السلم، الإجارة ، الخ . مما جعلها أكثر بعداً عند الكلام عن الحلال والحرام؛ عكس التأمين الذي لم تكن عقوده معروفة في الفقه الإسلامي لهذا لم تندرج تحت طائفة العقود المسماة مما جعل إمكانية قبولها من جمهورها غير سهلة.

(ه) تأسيسا على ما سبق فان مسألة القَبُول الشرعي أوضح في مجال البنوك وليس فيه خلاف يذكر عكس التأمين الإسلامي الذي كان محل اختلاف بين العلماء على حتى قطع جمهور الفقهاء بعدم جواز التأمين التجاري وجواز التأمين الإسلامي.

(و) الدراسات اهتمت بجانب المصارف أكثر من تلك التي اهتمت بجانب التأمين مما أدى إلى وجود أدبيات ثرة في جانب المصارف الإسلامية أكثر من تلك التي وجدت في جانب التأمين الإسلامي.

(ز) كثرة المنتديات والمؤتمرات والندوات وورش العمل والمطبوعات التي تهتم بالمصارف الإسلامية مع قلتها وندرتها في جانب التأمين الإسلامي.

(ح) وجود المؤسسات التعليمية والتدريبية التي اهتمت بنشاط الأعمال المصرفية بينما تكاد تكون منعدمة في جانب أعمال التأمين التعاوني الإسلامي.

(ط) وجود شبكة دولية تربط الصناعة المصرفية مع معظم أنحاء العالم مع قلتها في صناعة التأمين.

(ي) قيام الاتحادات والهيئات المهنية التي تعمل على تطوير الصناعة المصرفية على المستوى المحلى والإقليمي والدولي والتحامها مع المؤسسات الدولية المشابهة مما أدى إسراع خطى تطوير الصناعة المصرفية بينما صناعة التأمين لم تحظ بمثل الذي حظيت به الصناعة المصرفية.

ثالثاً: التوصيات

(١) أن تقوم جهات الاختصاص في الدول العربية خاصة، وفي الدول الإسلامية عامة بتيسير السبل الكفيلة بإيصال خدمات التأمين الإسلامي ، وان تساهم، وتساعد في تطوير لبنة من لبنات الاقتصاد الإسلامي، بل من أهم لبنات الدولة الإسلامية، والتي عليها أسست أول دولة إسلامية. إذ نذكر في هذا المقام أن رسول الله ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار، مؤاخاة لا مثيل لها في تاريخ البشرية، وصلت إلي حد الإرث، إلي أن أبطله الله تعالي بنص قرآني وجعل حق الإرث مقصوراً على ذوي الأرحام بقوله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله[١] وكذلك وصلت المؤاخاة ليس إلى اقتسام المال ومتاع الحياة فقط، بل إلي حد نزول الأنصاري عن احدي نسائه للمهاجري ويخيره فيهن، فتعتد له، ثم ينكحها من بعد.

(٢) سن القوانين المناسبة لتنظيم صناعة التأمين التعاوني الإسلامي.

(٣) أدعو شركات التأمين الإسلامية القائمة، والتي نظمت خدمات التأمين الإسلامي الحالية، أن تتفهم طبيعية مجتمعها واحتياجاته، وان تعمل على تلبيتها، وتهتدي في جميع أعمالها بأحكام الشرعية الإسلامية، وألا تقدم على شيء إلا بعد عرضه علي جهازها الشرعي.

(٤) أن تأخذ شركات التأمين القائمة الأمر بقوة، و تعمل على تطوير نفسها، وتنشئ فيما بينها معهدا، أو هيئة موحدة للدراسات والأبحاث و تستجلب لها أولوا المواهب العلمية، و تعد للأمر عدته.

(٥) أن تستمر مؤسسات البحث العلمي في جهودها العلمية التأصيلية لتطوير الفكرة التي مورست لثلاث عقود من الزمان، تمهيدا وتعجيلا لبلوغ فجر الدولة الإسلامية بإذن الله تعالى.

---

[١] صورة الأحزاب آية (٦).

(٦) الاهتمام بالإحصاءات وتطويرها، وإخضاعها للدراسة، والاستفادة من نتائجها في تطوير، ومعالجة سلبيات الأداء.

(٧) إنشاء مؤسسات إعادة التأمين التي تعمل وفق المنهج الإسلامي.

(٨) تأسيس الهيئات ذات الصلة بصناعة التأمين الإسلامي لتعمل وفق المنهج الإسلامي كهيئات سمسرة التأمين ومكتتبي التأمين.

(٩) النهوض بصناعة التأمين الإسلامي واستغلال روح التوأمة بينها وبين المصارف بإدخال نماذج التأمين الحديثة والتي يطلق عليها اليوم صيرفة التأمين Bancassurance وأمننة المصارف Assurebanking وهذه النماذج فحواها استغلال الإمكانيات التسويقية المتاحة من المصارف لصالح شركات التأمين و بالمقابل استغلال الإمكانيات التسويقية المتاحة من شركات التأمين لصالح المصارف لتصبح العلاقة علاقة خدمات مالية تكاملية. ففي نموذج صيرفة التأمين فان المصارف تقوم بتسويق منتجات شركات التأمين لعملائها وكذلك في أمننة المصارف تقوم شركات التامين بتسويق منتجات لعملائها، ويكون أي منهما وكيلا بالعمولة للآخر.

(١٠) تفعيل خدمات التأمين لتكون آلية لمكافحة الفقر بتبني وتشجيع طرح الخدمات التأمينية للقطاعات الفقيرة.

(١١) توظيف دور التأمين في السياسة النقدية وكذلك سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(١٢) أن تعمل الدولة على إلزام المستثمرين الأجانب على إبرام التغطيات التأمينية المطلوبة من شركات التامين المحلية لاسيما تامين الممتلكات؛ وذلك لان هذه الممتلكات يتكون منها الناتج القومي للدولة ولذا لابد أن تحرص الدولة على تنفيذ هذا الأمر.

(١٣) إعفاء خدمات التكافل من كافة الرسوم والضرائب وذلك لأنها خدمات اختيارية يستحسن العمل على تشجيع الإفراد عليها لأنها تعينهم على عمليات الادخار والذي بدوره يعمل على تكوين رؤوس الأموال التي سيستفيد منها المجتمع والدولة على حد سواء.

(١٤) أن تبادر شركات التأمين بخلق الطلب التأميني بتبنيها للعرض التأميني الذي يخلق الطلب المكافئ له وذلك بتبصير فئات المجتمع بما تحتاجه من خدمات تأمينية ليست على علم بها.

(١٥) ضرورة ابتكار طرق وأساليب تسويقية تناسب المجتمع الذي يتألف من فئات وقطاعات متنوعة ومتفاوتة ومتباينة الحاجات والفهم.

(١٦) حتى تكون الأساليب التسويقية فعالة لابد أن يشعر الشخص المستهدف أن هذا الخطاب له دون سائر الناس، ويمكن استغلال ما هو متاح وفى صورته البسيطة

وذلك كمخاطبة المستهدفين مثلا عبر؛ كروت الصعود للطائرة، فواتير المياه، فواتير الكهرباء، فواتير الهاتف، الفواتير والوصفات والمستندات الطبية، الإيصالات والمستندات المتعلقة بالتعليم، الإيصالات والمستندات المتعلقة بالعقارات الثابتة والمنقولة، أعمال درامية، رسائل الهاتف المحمول.

(١٧) أن تكون تكلفة التأمين تكلفة واقعية ومعقولة غير مغالى فيها حتى تتمكن كل فئات المجتمع من الاستفادة منها.

(١٨) أن تُلزِم الدولة عبر أجهزتها المختصة كل أصحاب الأعمال التي تتطلب تراخيص أو إجراءات من إذن أو سماح أو تصديق لمزاولة أي عمل بإرفاق التغطيات التأمينية المناسبة لان هذه الأعمال يمثل مجموعها ثروة المجتمع أي الناتج القومي للمجتمع و ينبغي المحافظة على ثروة المجتمع وان كان أصل هذه الأعمال مملوكا للإفراد.

(١٩) تشجيع البحث العلمي في مجال التامين.

(٢٠) تبنى ورعاية المبرزين والموهوبين في قطاع التأمين التعليمي والمهني.

(٢١) تشجيع التخصصات الأكاديمية والمهنية في مجالات التأمين المختلفة.

(٢٢) ابتكار أنماط تأمينية لفئات الشباب والطلاب والمرأة.

(٢٣) أن تعمل جهات التمويل على ملازمة التغطيات التأمينية المناسبة لكل عمليات التمويل. وفى هذا المجال أوصي بضرورة ربط خدمات التمويل العقاري بالتغطيات التأمينية.

(٢٤) أن تطلع اتحادات شركات التأمين وإعادة التأمين بنشر الوعي التأميني وسط المجتمع بجانب رفع الكفاءة المهنية وسط العاملين في حقل التأمين.

(٢٥) أن تهتم الدولة بنشر الوعي التأميني لما فيه من منفعة للمواطن وللدولة على حد سواء لان المواطن الذي يؤمن على ممتلكاته ومسؤولياته ودخله يعفى الدولة من إعانته وكذلك مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة.

(٢٦) أن تراجع هيئات الرقابة الشرعية اتفاقيات إعادة التأمين للتأمينات العامة والتكافل أيضا.

(٢٧) أن يضاف إقرار بالموافقة على التبرع في جميع وثائق التأمين المطروحة.

(٢٨) العمل على تعظيم الثقة في خدمات التأمين وذلك بان تلتزم شركات التأمين بعقد الاجتماع السنوي لهيئة المشتركين مع الالتزام الجاد بتوزيع الفائض التأميني على مستحقيه.

(٢٩) أن تهتم الدولة بالتأمين وان تعمل على تشجيع الاستفادة من خدمات التأمين بان يصير التأمين مصاحبا لكل الخدمات التي لها صلة بالدولة على سبيل المثال:

١. عمل نظام الإجراء السريع Fast Track إذا كانت المعاملة المعنية تم التأمين عليها أو لها صلة بالتامين.

٢. إعطاء الأولوية في الحصول على التمويل أو الخدمة التي يتنافس عليها الناس لمن ابرم تغطية تأمينية على التمويل، أو الخدمة المعنية.

٣. أن تتمح السلطات الضريبية خصما من قيمة الفئة الضريبية المستحقة على المكلف وذلك بحط مقدار أقساط التأمين التي دفعها المكلف على الإنتاج، أو الأعمال، أو الشيء يعتبر مكونا للوعاء الضريبي.

٤. سرعة وسلاسة معاملة حاملي بطاقات التأمين الصحي في كافة مراكز ومستويات الخدمات الطبية.

٥. تخفيض العوائد المستحقة على المنازل والأبنية المختلفة بنسبة ٥٠٪ في حالة تأمينها ضد مخاطر الحريق والأخطار التابعة.

٦. تخفيض رسوم الترخيص بنسبة ٣٠٪ أو ٤٠٪ او٥٠٪ أو بقيمة قسط التأمين ضد الحريق والإخطار التابعة؛ إن كان العقار الثابت والمنقول كنحو مبنى يرخص لمدرسة أم مقرا لمؤسسة ....الخ أو أن تكون المركبة المراد ترخيصها قد تم تأمينها تأمينا شاملا، ويزاد المبلغ المخفض إذا أضيف للتأمين الشامل تأمين الأشخاص.

٧. أن يُعفى الشخص الذي يحمل عقد تكافل طويل الأجل من ضريبة الدخل الشخصي بنسبة مثلا ٢٥٪ إذا كان عقد التكافل للحماية فقط، و ٥٠٪ إذا كان عقد التكافل المعنى للحماية والادخار.

٨. أن يتم تخفيض الرسوم الدراسية للطلاب الذين أصدرت لهم تغطيات مصروفات التعليم من قبل أولياء أمورهم.

وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين

الدُّكتور السَّيِّد حامد حسن محمَّد

المدير العام

الشَّركة التَّعاونيَّة للتَّأمين (السُّودان)

e-mail:
sayedhamid55@gmail.com
sayedhamid55@yahoo.com
Tel: +249912368047
Fax: +249183782438

سبتمبر ٢٠١٢م

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم والحديث النبوي.

(١) القرآن الكريم

(٢) د. احمد على الإمام، القران الكريم بحاشية مفاتح فهم القرآن الكريم، مصحف إفريقيا، الخرطوم ، بدون،

(٣) أبى عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي، الجامع لأحكام القران (الشهير بتفسير القرطبي)، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت ومكتبة الغزالي، دمشق، بدون.

(٤) د. محمد حسن المحصي، تفسير وبيان مفردات القران الكريم، دار الرشيد، دمشق ودار الإيمان، بيروت ودار الرشيد، بيروت، بدون.

(٥) الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين (الشهير بان حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي)، أسباب ورود الحديث الشريف، المكتبة العلمية، بيروت، بدون.

(٦) الإمام آبى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار ابن حيان، القاهرة، الطبعة الأول ١٩٩٦م.

(٧) الإمام آبى عبد الله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

(٨) الإمام آبى عبد الله بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.

(٩) الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن آبى بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

(١٠) مجد الدين ابن السعادات المبارك محمد (الشهير بان الأثير الجزري) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، ١٩٧٢م، بدون.

(١١) محمد ناصر الدين الألباني، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

ثانيا : الفقه وقواعد الفقه

(١) العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، على التحرير في أصول الفقه للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السّيواسي ثم السكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

(٢) احمد بن تيمية، الفتاوى، بدون.

(٣) آبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون.

(٤) أبي محمد بن محمد بن عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الرابع، مكتبة الندوة الجديدة، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٩م.

(٥) الشيخ احمد بن الشيخ محمد الزرقا (الزرقا الأب) شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٩م.

(٦) احمد بن عبد الله القاري، كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام احمد ابن حنبل، تحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان ود. محمد إبراهيم احمد على، تهامة، الطبعة الأولى١٩٨١م.

(٧) الشيخ محمد الخُضَري، أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

(٨) الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، دار الفكر، بدون.

(٩) د . الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ودار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية١٩٩٠م.

(١٠) الإمام القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، جمعه من تفسيره الشهير فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م.

(١١) د.عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه،مؤسسة الرسالة، بدون

(١٢) عبد الوهاب خلّاف، علم أصول الفقه، دار القلم، بيروت، الطبعة العشرون ١٩٨٦م.

(١٣) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولي، بدون.

(١٤) مصطفي احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة ، ٦٧/ ١٩٦٨م.

(١٥) د. مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

(١٦) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثالثة، دمشق، ١٩٨٩م.

ثالثاً : التاريخ

(١) العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الشهير بابن خلدون، مقدمة ابن خلدون تحقيق هيثم جمعه هلال، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، ٢٠٠٧م.

رابعا: المعاملات و الأموال والاقتصاد

(١) الشيخ على الخفيف، فقه المعاملات الشرعية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، بدون.

(٢) فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الكتاب العالمي عمان الأردن ودار الكتب الحديث، إربد الأردن، الطبعة ا نظرية التحليل الكلاسيكي. الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

(٣) محمد على الصابوني، فقه المعاملات، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠٠٧م.

(٤) ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، ترجمة ومراجعة أ.د. محمود حسن حسنى ود. محمد حامد محمود، دار المريخ، الرياض، بدون.

(٥) أ.د. وهبة الزحيلى، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق ودار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م.

خامسا: التأمــين والقانون

(١) د.السيد حامد حسن محمد، التَّأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، بحث غير منشور.

(٢) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون.

(٣) د.عبد المنعم البدراوي، التأمين في القانون المصري والمقارن، القاهرة، ١٩٥٧م، بدون.

(٤) د. محمد بن احمد بن صالح الصالح، التامين بين الحظر والإباحة، الطبعة الاولى٢٠٠٤م، بدون.

سادساً : اللغة

(١) د. احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ١٩٨١م ، بدون.

(٢) الإمام آبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون.

(٣) محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ودار الريان للتراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

(٤) د. محمد رواس قلعة جى ود. حامد صادق قينبى، معجم لغة الفقهاء، إدارة القران الكريم والعلوم الإسلامية، كرا تشي، بدون.

سابعاً : مطبوعات وأبحاث

(١) كتب أبحاث أسبوع الفقه الاسلامى (مهرجان ابن تيمية) المنعقد بجامعة دمشق، دمشق المنشور بواسطة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ١٩٦١م.

(٢) هيئة الرقابة على التأمين، قانون التأمين والتكافل ٢٠٠٣ ، الخرطوم.

(٣) مطبوعات مجموعة دلة البركة المملكة العربية السعودية – جدة

(٤) البروفسير الصديق محمد الآمين الضرير، الاعتبارات الشرعية للممارسة التأمين، قدمه لندوة التأمين التكافلي التي انعقدت بالخرطوم في الفترة من ١٤- ١٦ فبراير ٢٠٠٤م.

فهرس المحتويات